بسم الله خیر الاسماء

من متملکات المفتقر الی الله ... الحقیقة
احقر الطلاب ... جعفر ...

پنجشنبه پانزدهم شهر ربیع الاول ۱۳۰۵

تقریبا چهار ساعت از روز گذشته در منزل خود
در بعد از ... اطاق ... دالان نشسته بودم و در این
ایام تحصیل مشغول شدم و توفیقی و سعادت این ایام
دست ... [illegible] این ایام که در اصفهان دارم تحصیل
در باب ... و بعضی ... دیگر
خداوند ... [illegible] ...
که موفق شوم تحصیل ... [illegible]
و ... [illegible] محمد ... [illegible]

امروز ... [illegible] ... است
... [illegible] ...
... [illegible] ... دارم
و ... [illegible] ... ۷ ... [illegible] است
از ... [illegible] ... دیگر
... [illegible] ...
... [illegible] ...
توفیق رفیق ... [illegible]
... [illegible] ... محمد ... [illegible]

... [illegible] ...

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحديث الاول فى ثواب من حفظ اربعين حديثا
المراد بحفظ الحديث فى قوله صلى الله عليه و آله
من حفظ على امتى الخ كلام فى ترتب الثواب على
مجرد حفظ اللفظ وفى ترجمة الحديث المشتمل على اربعين
حكما مل حفظ اربعين حديثا كلام لنا معها فى استنباط
حجية خبر الواحد من قوله صلى الله عليه و اله وسلم
من حفظ على امتى الخ كلام فى المراد من الفقه
والعلم فى قوله صلى الله عليه و اله بعثه الله يوم
القيمة فقيها عالما ٢ الحديث الثانى فى صفات
العارفين كلام فى وجه التسمية اصحاب الحقيقة
باهل العرفان كلام فى تحقيق المعرفة وذكر مراتبها
٣ الحديث الثالث فى نداء الملك فى اوقات
الصلوة كلام فى ان الصلوات مكفرة للذنوب
كلام فى ان الصغاير مكفرة بالصلوة و باجتناب
الكباير معا ٤ الحديث الرابع فى الوضوء البيانى
كلام لنا فى الابتداء بغسل الوجه كلام لنا فى غسل
الاعلى فالاعلى كلام لنا فى تحديد الوجه على ما يستفاد

من الحديث بحث لنا مع العلامة فى امرار اليد
على الوجه ابحاث ستة لنا مع العلامة فى ترتيب
الوضوء بحث لنا مع الشيخ وغيره فى المسح ببقية
البلل مباحث نفيسة يتعلق بمسح الرجلين وغسلهما
تحقيق لنا فى الكعبين وبحث لنا مع شيخنا الشهيد
وشيخنا الشيخ على وشيخنا الشيخ زين الدين طاب
ثراهم ٥ الحديث الخامس فى مستحبات الوضوء وجوه
اربعة فى المراد من الملك بالبسار فى دعاء غسل يد
اليمنى كلام فى معنى تلقين الحجة الوارد فى دعاء
المضمضة عند الوضوء كلام فى وحدة غسلات
الوضوء وتثنيتها كلام مع شيخنا الشهيد فى
اجتناب ماء الاستنجاء من ماء الوضوء ٦ الحديث
السادس فى التيمم البيانى كلام فى توجيه ما تضمنه
الحديث من صدور الاستهزاء عن النبى صلى الله
عليه واله كلام فى مقارنة نية التيمم لمسح الوجه
لا للضرب وبحث لنا مع شيخنا الشهيد بحث
فى وحدة ضرب التيمم وتعدده كلام فى اشتراط
علوق التراب فى التيمم ٧ الحديث السابع فى الصلوة
معنى سبحان ربى العظيم وبحمده كلام يتعلق بالاعلم

كمفظه

مع الموازين في ذم الدنيا واصحابها تمثيل من هو
ع منهمك في الدنيا غافل عن الموت كلام في ان
الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم كلام في عذاب
القبر مع كلام في عزلة عن اهل المعاصي الحديث
الحادي والعشرون في سبب اختلاف الاحاديث ٢١
بيان انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه
واله وذكر بعض احاديث الموضوعة كلام يتضمن
ذكر الجفر والجامعة الحديث الثاني والعشرون ٢٢
في وصية امير المؤمنين للحسن ع كلام في ذم
طول الامل كلام في الخشية والخوف كلام في
توجيه اعتراف الانبياء والائمة في صدور المعاصي
عنهم الحديث الثالث والعشرون في اجتناب ٢٣
الذنوب الحديث الرابع والعشرون في ذم
اصحاب النخس كلام في معنى مشاركة الشيطان ٢٤
بني آدم في الاموال والاولاد الحديث
الخامس والعشرون حديث بريره كلام في ثبوت ٢٥
الخيار للامة المعتقة كلام في تحريم الصدقة على
بني هاشم كلام يتعلق بتحقيق الآل الحديث
السادس والعشرون حديث قدسي في انه ٢٦

تعالى انما يفعل بعباده ما هو صلاحهم كلام في العجب
ومراتبها الخمس كلام في عدم الاغترار بالاعمال
الصالحة كلام في الرجاء وسعة رحمة الله الحديث ٢٧
السابع والعشرون في اليمين والنذر وجوه
ثلثة في تسمية اليمين يمينا مناقشات مع القوم
في انعقاد النذر المطلق وترجيح كلام المرتضى
بحث في ان النذر كاليمين في حل الوالد والمالك
والزوج كلام يتعلق بالحجية متعلق اليمين الحديث ٢٨
الثامن والعشرون في قضاء امير المؤمنين بين
صاحبي الارغفة الحديث التاسع والعشرون ٢٩
حديث الموسع مع المعسر الحديث الثلثون في ٣٠
احكام متفرقة بحث فيما يتعلق بالجلوس تحت
الاشجار المثمرة كلام في تكلم الرجل مع الاجنبية
واسماع صوتها كلام في الفرق بين القبول
والاجزاء كلام في ماهية الاصرار على الذنب كلام
في الغيبة وما يجوز منها ذكر الاقوال في عدد الكبائر
وبحث يتعلق بهذا الباب الحديث الحادي والثلثون ٣١
في حصول الثواب ان عمل بالحديث وان لم
يكن كما بلغه وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة

الحديث المسلسل ما كان اتفقت بطرق خاص
والمستفيض ما رواه اكثر من ثلثه من الرواة ١٢

النسيج بالفتح ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه
وخير خبر الانسان في زواهر حدائقه حمد الله
سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره
على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة
على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته قبل ان يخمر طينة ادم تخميرا
وآله الناجحين على منواله المقتدين به في اقواله
وافعاله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته
وحراسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان
الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة
غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر
بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوسل
به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة
السرمدية وما هو الا الاقتدار بالملة النبوية

والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات
افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل
الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل
عليه مدته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره
وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية
ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن
[illegible] وجعلتها تذكرة لاخوان الدين وتذكرة لطلاب اليقين [illegible]
كل حديث بما يحتاج اليه من البيان بما يرغب الطالب على سواء
السبيل ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم [illegible]
بالمصون [illegible] ستاره [illegible]
رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا
كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا
عن بيان حال المسند [illegible] لكون اكثرها [illegible] من السنن [illegible]
واشتهار [illegible]
الاقدار [illegible]
الاجل [illegible]
حديث في الاحكام [illegible] على جميع ابواب الفقه بالتمام

اصرف اليه الهمة صرفا وانتقده حرفا حرفا وانظم
درر فرائده في سمط دقيق وانثر غرر فوائده على
طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه والفاظه
وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف عن حاله والبحث
عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق
مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته
اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه
البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق
الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط
كف السوال الى من لا يخيب لديه الآمال ان
يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني الكمال على احسن
الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من
قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد
الزلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء
وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

الحديث الاول حدثني والدي واستادي رحمه

ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل
النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل
القمي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الفقيه
ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن
الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن
السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي
الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين
بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القسم
الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين
عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء
والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين محمد الطوسي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الجليل
فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن
الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن
رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ
الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم
جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن علي

بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد النعمان
الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن ~~[illegible]~~ علي بن
بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن علي ابن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن ابرهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى ابن جعفر عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين
حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله
عز وجل يوم القيمة فقيها عالما بيان ما يحتاج اليه
البيان في ... الحديث من حفظ الظاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف
المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان
على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر
حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي
عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث

ذكر في كتاب المجالس في الحديث
بالسند المتصل الى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم من
حفظ من شيعتنا اربعين
حديثا بعثه الله عز وجل
يوم القيمة عالما فقيها
ولم يعذبه

من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد
ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم
الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس
ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد
بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه المقررة
في الاصول اعني السماع عن الشيخ والقراءة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة
والكتابة وبعده ظاهر على امتي الظان على
بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على
الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة ... واصطلاحا
الكلام يسمى به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
كلام خاص عن النبي او الصحابي او التابعي ومن
يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين
لا يطلق اسم الحديث الا ما كان عن المعصوم مما يحتاجون
اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة
الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات

والاعمال الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق
ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية
وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم
وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد
بامر الدين عز وجل فلعل معترضا يعترض بان الحال
وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد
انه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين
يرجح مدادهم على دماء الشهداء **تبصرة** الظاهر من
قوله صلى الله عليه وآله من حفظ ترتب الجزاء على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط
في حصول الثواب اعني البعث يوم القيامة فقيها
عالما وهو غير بعيد فان حفظ لفظ الحديث طاعة
كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه وآله
لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر
من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو
افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيامة بمجرد حفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم

وبل

وبل ترجمة لفظ الحديث حديث فترتب ذلك الثواب
على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليس بقرآن
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يجز [illegible] قراءة
القرآن عن العهدة بقرائتها والاستدلال على انها
قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث
بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظ **تنبيه**
الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم على امتي
ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان
لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما تشترك
جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه لاشتغاله به
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاد
التي لبعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا
عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه
ينكره اصحاب المذاهب الاربعة

ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالائمة ما يشمل بعضهم
او يراد بقوله عليه السلم مما يحتاجون اليه ما من شأنهم
ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فكل
ان قلت لا مناص عن ان يراد من الائمة بعضهم اعني
المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد
لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون
بواسطة او لا والفقه فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط
منه وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة
في جواز الاقتصار على البعض بانفراده اذا لم يكن البعض
متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله
عليه في الدنيا والاخرة والله تع في عون العبد ما
كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد يجوز

الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفراده
فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما
يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كا
لاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق
الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او
حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف
الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما
مثلا كلا منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل
~~كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل~~ كل منها
بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ انه حفظ اربعين
حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد
لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا
تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على
هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس

ادون من الاستدلال بالآية فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط
من صيغ العموم فقوله من حفظ في قوة كل شخص حفظ
سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان
له فيه مشاركون بلغوا احد التواتر او لا وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه في
امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو
لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل
كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في
خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على
حجيته نعم للقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في
الاحتياج اليه حال كونه خبرا واحدا فيجوز ان يكون
مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال
وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال ليس
بظاهر في الحمل فلا يجدي بطائل ارشاد
المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله

يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب
المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها
التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد البصيرة
في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا
المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار
النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه
حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا
هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى
الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم حين
ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او
كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلم
حيث قال لولده الحسن عليه السلم وتفقه يا بني في الدين
وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول
انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات
النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء

الخوف على الكل ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية
من التفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب على هذه المعارف لا على معرفة فروع
الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك
واما العلم فالمراد به قريب مما يراد به من المعاني
المصطلحة كحصول الصورة او الصورة الحاصلة
عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء
وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم
على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات
والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف
وان كان في كمال الدقة والغموض فليست من العلم
في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي جهل محض بل
الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق

ينبغي ان يكتب بنور على صفحات خدود الحور
الحديث الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجزري
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر
عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن
ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عرف الله وعظمه منع فاه
من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان
سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان
نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان
مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم
لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر

المعروفة

مايطلق على الآخر من الادراكين للشيء الواحد اذا
تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه
ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن
هذا سمى اهل الحقيقة اصحاب العرفان لان خلق
الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال الله سبحانه الست
بربكم قالوا بلى لكنها لانها بالابدان الظلمانية وانغماسها
في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها
فاذا تخلصت بالرياضة من اسرار الغرور وترقت
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم
الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار وتراكم الدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي
نور على نور عنا عنه بالعين المهملة والنون المشددة
اي التعب والعنا بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا
هذه الباء سماها بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف
غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة
باء العوض نحو خذ هذا او عدمنه قوله تعالى ادخلوا الجنة

بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف
الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم و
التاكيد في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان اولياء الله
لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون
المخاطب حكى بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله عليه
ان اولياء الله رد القولهم هؤلاء اولياء الله اي ان
اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان
جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى
زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر
ملقى الى المخلص الراسخين في الايمان فهو رائج عندهم
متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه واله عن
كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف اولياء
الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
آمنا فكان سكوتهم نكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه
لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم
على نظرهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين
فالاول في الخلوة والثاني بين الناس وكل ابتار

النطق على معناه المصدري اي نطقهم بهما نطقوا به مبني
على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما
معا في غاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في
الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلم انه قال
ليس من عبد مومن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور
رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم اعجب ما كان في وصية لقمن
ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك
وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك

تبصرة

المراد معرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على
حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين
والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول
سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان
الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى
من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة

بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى
فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر
وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ
واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق
وما احسن ما قال **نظم** انچه پيش تو غير ازان ره نيست
غايت فكر تست الله نيست بل
الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف
طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع
واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم اشارة الى هذا المعنى حيث قال
كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله
تعالى زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله
تعالى به انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه قال
بعض المحققين هذا الكلام رقيق رشيق انيق صدر من
مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان
التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع

قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ١٢

والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي يعرفونها
ويشاهدونها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا
مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية
عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب
لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة
له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به
لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلم
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان
تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر
لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته مراتبها مثل مراتب
معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود
شيئا يعدم كل شي يلاقيه ويحاذيه واي شي اخذ
منه لم ينقص منه شي ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين
صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها

مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من
مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين
حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها
مرتبة من احس بحرارة النار بسببها ورآها وشاهد
الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمانت
قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار
بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي
الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث
هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم

تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات علامات
العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها
الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة
وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها التعب

النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه
الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو
استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله
وسلم يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه فقد
كان امير المؤمنين علي عليه السلم الذي تنتهي سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن
جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور
وعلى الالسنة مشهور ورابعها التفكر وفي الحديث
تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
الاكابر انما كان الفكر افضل الاعمال لانه عمل القلب
وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا
ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة
وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا
كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها
وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد

اليوم

بمزايا اي بالعطايا التي اعطاه الله العبد بسبب كلمة التوحيد

بها ما تقتضي صلاح النشأتين او صلاح النشأة
الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تقتضي صلاح
الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها
وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها
الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله
لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه **الحديث الثالث** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى ابن
المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما
السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة
من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء
مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة
على حالة من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما

صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد
في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد
الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق
التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وذكر
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول
القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان
يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح
واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا
كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان شبه
الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له

وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد
النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه آخر مبني على
مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان
الاعمال الصالحة هي التي تظهر في يوم القيمة بصورة
نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر
بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد
في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان
يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا
الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة اقول قوله
صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة
تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن
يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات
والمراد بها الصلوات لسوق الآية وقد ورد
في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى
ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلم عن امير المؤمنين
علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليسبغ وضوءه
فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله

بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على
باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده
درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروي
في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى النبي
صلى الله عليه واله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه واله
وسلم لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي
وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة
بما عدى الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك
كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوات
كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله
عليه واله وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله
عليه واله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة

كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك
متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى
على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه واله وسلم
كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى

تذنيب

ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفرة للصغائر كما
قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث
السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا
منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير
فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغائر
التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن
لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه واله
ما اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر
ظرفية فالمعنى ان الصلوات مكفرة ما بينهن وقت
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير
مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه

الحديث الرابع

وبالسند المتصل الى الشيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا
بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي
صب الماء في اليد ليغسل العضو وفيه ما لا يخفى فاسدله
على وجهه اي ضمنها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
ونحوه ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلام
استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على
ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين وسيرد
عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا

اي جانبي الوجه وربما وجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين
وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الكلام
منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير
ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله
اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة
بالفتح على المثال كالكسر شرطا فانهم صرحوا بان يمشي
في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم
من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدا ثانيا باعتبار كونها يسرى
فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه كان الظاهر
ثم مسح بما بقي في يديه كانه لما كان نوعهما لكون الامام
عليه السلم مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا
بانه عليه السلم مسح بشيء منهما ولم يعدهما في الاناء افراد
الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن
عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض
النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه
من اعلاه وهم من عد المرتضى وابن ادريس واتباعهما
بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام

استحباً

البيان فيجب ولا يجب الاعتراف باليمنى لانه علم
من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني اما ان يكون بدا بالاعلى الوجه او بالعكس
لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز
سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه
غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول
واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلم ابتدأ
بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء
بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال على انه على تقدير
ابتدائه ع بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل
الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من
قبيل الافعال الجبلية التي لا تقتضي صدورها عنه ع
وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان
مم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض
ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك والا
لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
البعض من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد
بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما نطق به الحديث
واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه

الابتداء والمماثلة بين الوضوءين لا ينتفي بمجرد الابتداء
من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة يكفي
والاصل برائة الذمة من الزائد على ذلك الاقل
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه
يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا ولظني
انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد
الغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق
الى اسفل فينصرف الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
اليه لم يكن بعيدا او جريانه في امرار اليد على الوجه مشترك
بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم
فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب

بيان عراف وتبيان مناف تحديد الوجه وان كان
مشهورا في كتب الاصحاب مسطورا الا انه اريد
ان ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره اولو
الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري ومن اذكره
على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا
عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ما خذ من

كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع
عن الاذن فداخل في المحوطة والذي استفاده اصحابنا
رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من
القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياضين
التي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض
الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي
المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا
انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة
المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا

فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح
الشيخ في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلام
وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلم واما مواضع
التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها
فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما تسامت قصاص
الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل
ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع
العلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
احوط
واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما

فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر
العامة على وضوحهما لان الخط العرضي عندهم من الوتد
الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا
بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته
في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر
ما يشتمل عليه الاصبعان فقط ان مواضع التحذيف
والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان
في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا
فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما كالعلامة
بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج
ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثل هذا عن الامام عليه السلام
والذي يظهر من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما يشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله وبيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الرأس في الحال من الموصول الواقع خبرا

عن الوجه وهو ما والمبتدأ الوجه هو القدر الذي دارت
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى
الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى
من قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه
اذا اعتبر الدوران على هذا النحو للوسطى اقتضى الابهام
عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله
عليه السلام مستديرا فانه عليه السلام ما جرت عليه
بذكره هاهنا على الاقرب مع هذا المضمون واوضحه
بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدأ وهو ما
وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء
واحد هو ما يشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما
ذكرناه وح يستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان فيحتاج الى اخراجها فيخرج بذلك
عن السداد واما عدم دخول مواضع التحذيف والصدغين
في التحديد فلان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم
من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته
الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه يحصل شبه الدائرة
وتقع مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنه كما تشهد
به التجربة ويظهر من هذا انما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى
التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف المقابل



مابين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين
وتلك الدايرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحذين
والصدغان والعذار في هذين المثلثين ومن احتاج الى
التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فخط قصاص الناصية
وطرف الذقن وخط اب ج هو الخط المار بقصاص
الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين
وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد
الذي تضمنه الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم
وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت
وسط وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة
ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية
والتفاضل بين الوجهين بمثلثي اب ه ج ب د
وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما
وذلك ما اردناه **نقل مقال وتحقيق حال** قال
بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا
فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف

عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على
خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي
يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من
اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية
اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء
اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما [illegible] على خطها او
بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك
ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر
من انه عليه السلم ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه
واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من
اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من
كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمسح في قول
زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح
الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير
دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية**
كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب المعوض

لو غمس وجهه في الماء دفعة و بما يبتدا باعلاه فلكون وانه لا
يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض
الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل
العلامة في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه
فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجد ها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال
ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح
الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وجوده فلا فان القائل انه عليه السلم قد مسح وجهه
بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الاستدا
باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا
عن ذلك وايضا فيما استدللتم به عن ذلك
من انه عليه السلم لما توضأ الوضوء البياني
قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
اما ان يكون هذا باعلى الوجه او باسفله الى آخر
ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه عليه السلم اما
ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله اولا

لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين
اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق **تبيين**
واعلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث
من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا
وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتداء
باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل
بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا
بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين
وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا
مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو
الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعماية وعشرين
صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم
يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح
بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين
صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة
ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن
ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في
مخرج السادس سبعماية وعشرون وهذا ظاهر وقد
استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب

في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما سنح لنا من
الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام
الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من
اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو
كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل
الوجه والمعنى ان كل من اوجب الترتيب وهذا هو
الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة
الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء ادا
على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ
الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في
هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو
مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل
وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم
تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري
فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني

تقدم غسله على اليدين اوجب ص

ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى
ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان
الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي
اغسلوا وامسحوا او عطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء
الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل الا
التقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل
على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد
القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول
لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين
على الاخر فليتامل والوجه الثاني والثالث ما
استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله
عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور

مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه
ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية
الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين و المسح
الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما
افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل
هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه و اليدين والى
متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل غاية المرفقين
(اي غاية الغسل) فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول قبلهما
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى
غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه
بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير
العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه
وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح
الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما
يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي
وكثير من العامة اعني تقدم الوجه على اليدين

من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين
والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة (اي الامامية)
اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
الخ ولا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب
الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه
بعد التسليم والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب
تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان
تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما ذكر
في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول
ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان
غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل
الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على
هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح
الكعبين وما يتراءى من ان نهاية الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس
بشيء لان جمع المرافق في الآية باعتبار متوضئين وانهم

في بوين الدليلين عليه بوجه فكان استدلال
بهما على ذلك من العجب بل اقول
لا دلالة له

الهيم [illegible]

فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا والوجه الرابع مما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله
عليه وآله ابدؤوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه
انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على
الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به على ما
نراه على الاول ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل
انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه
وبين بقية الاعضاء فلا او للحديث انما دل على الابتداء
بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث
وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فمتجوز ومن رام اي قصد
الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف
اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك
المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان
لا يخفى من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك
الامام فاعرضه على جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم
زوج الكاسد واصلح الفاسد **تذكرة فيها تبصرة** ما
تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه
وراسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز الاستئناف

ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه
جوز الاستئناف وخلافا لمالك وباقي العامة اذ اوجبوه
واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة
لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم
فالاول ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن مسح الراس اامسح بما في يدي من الندا راسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في
المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن
الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما
ينادیان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستئناف
والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستئناف
والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل
النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستئناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه وحمل الشيخ
الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب ابي حنيفة وكثير من العامة

ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر
حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان
يكون المراد بقوله عليه السلم بل تضع يدك في الماء الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي
الاستبصار هذا احتمال بعيد جدا لان السائل قال
امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك
ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى
ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان
السائل قال في الاول امسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني
امسح بما في يدي من الندا وغلطه مثل ذلك المسح الجليل
عن هذا العجيب لكن الجواد قد يكبو وللصارم قد ينبو
في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية
تامل **تاصيل فيه تفصيل** ما تضمنه هذا الحديث من مسح
الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم
المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلم
كانوا لا يفعلون غيره ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب
بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين فقال هو الذي
نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال يأتي على الرجل ستون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل
البيت عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة
ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي
صلى الله عليه واله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ
ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها
بئر ومنهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله
توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح
عليها مجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر
القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف
ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
انه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح
ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك
كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسألة

لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد
ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل
مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله الامام
الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر
عليه السلم ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن
مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع
مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من
الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي
فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح
بظاهره والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق
دلائل ليس هذا المحل بيانها ونقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة بين**
الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيهما من الكتاب
قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم
اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ
الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار
او للعطف على الرؤس لا للمسح بل للتقصد في صب
الماء عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة
فما روي انه صلى الله عليه واله وسلم لما توضأ وضوء
البيان غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل رجليه
وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف
النبي صلى الله عليه واله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه
محي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رأيت
عليا عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى
الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وامثال هذه الاحاديث كثيرة

اعقاب جمع عقب ١٢

من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم ١٢

فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله
الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون
للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية
الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم
وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن واغتم في الماخذ
منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان
يقدر ما يوافق مذهبه فبقي الاول اعني العطف
على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير
من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا
بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم
وهذا مستهجن جدا ينفر منه الطباع ولا يقبله الكلام
فكيف يجنح اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف
على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما
صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل
محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا طاب ثراه
واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول

فالنصب فقد ضاع ان النصب في اللام لا يخرج عن الممسوح
فان هذه الواو قد يكون واو مع وواو المعية تنصب
تقول قام زيد وعمروا وتريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح
في هذه الآية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في
الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من
يقول بالغسل في خفض اللام انتهى ثم انكم ايها
الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا
جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح
على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف
على الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم
عما هو الاظهر الاصوب الاقوى وهذه محامل بعيدة
وتوجهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده
ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة وشبهها
في المجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها
وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر
على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف
يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه
فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف

العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الآية الكريمة فالعدول به عدول عن الطريقة القويمة
والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤوس لتغسل
غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف
لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف
عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول
اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر بعطف
بكر على خالد للمشاركة في السخرية بل للدلالة على
ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف الغسل
الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز
وهذا انما يليق بالمعميات والالغاز والعجب ان
الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر في
اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان
تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما اسند للنبي به
من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس
يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه
المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث عبد الله
ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه
وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز لتنجس مواشيهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لها فامره صلى الله عليه وآله
بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه
فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر
والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم كانوا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول
الله صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماع
اقواله بغير واسطة خصوصا للامور المتكررة كل يوم
كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه
عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه
امرهم بغسل الاعقاب بهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله
بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل توبيخهم
عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان
لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل
لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما
نقلتموه عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلم
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده
عليهم السلم مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم
منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان
علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة
الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز
عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية
وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية
امين يا رب العالمين **محاكمة من المتاخرين في العلامة**

يندفع بها التشنيع عليه والعلامة الكعبان عند اكثر
العامة هما العظمان الناتيان عن يمين الساق وشماله
واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان
في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعبارات
اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة
جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو
مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير
هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والمراد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم عبارات الاصحاب
ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم
وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو
يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما صدده

اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب
منتهى المطلب قد تشبه عبارة علمائنا على بعض
من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه
ما رواه زراره في الصحيح وذكر الرواية الاولى
ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا
انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله
روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا
انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله
روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زراره عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب
الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا محمول
على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد
تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من
راسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ورواية زراره واخيه بكير
وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح

بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان
الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا
بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان
الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا
عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى ولعمري انه قد تجاوز الحد في التشنيع
على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة وستطلع
فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد
سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد
ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه في عدة من كتبه ان المراد
في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه
على غير المفصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة

ادعى هو

في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد
الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كما لم يخف في
ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي
في ظهر القدم وقد اطنب عميد الروسا في كتاب الكعب
في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك ما حكى
من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب
اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد
به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب
كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين اى
هما كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين
الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين الشيخين
نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما
نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر

القدم

لا ريب ان الكعب الذي يدعيه العلامة
ليس في ظهر القدم

القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما قال والعجب
من العلامة حيث قال في المختلف ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان
المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من
كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يتم عليه دليلا انتهى
كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ
الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان الشيخ عليه
طاب ثراه يرد على امور خمسة الاول ان قوله
هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف
يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب
الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب
مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن

ائمتنا عليه السلم الخامس انه زعم ان عبارات
الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين
هما العظمان النابتان في ظهر القدم وليس المفصل
عظمين نابتين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا اجمال
ما شنعوا به عليه قدس الله روحه واما القول
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه من غير موضعه
وتشنيعهم عليه واقع غير موقعه وحاش العلامة
ان يتبع في مثل هذه النعمة ويخالف ما اجمعت عليه
الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه
والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص
الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده
المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العلامة
صريح في نسبة هذا القول الينا والتفصيل بهذه
الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال بتطويل مقال
لتفصيله اجمال وهاهنا بيان لتحصيل الاطمينان روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سئلا الامام ابا جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلم عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت

وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا

او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان فقال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال ان هذا ما هو
قال هذا اعظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح
فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك
جعله في المختلف اول الدلايل على مدعاه واقتفى في
المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها
هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايله على
ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي
بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في
رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله
روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم
وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم
وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان
الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما سنطلع عليه

عن قرب ابناء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان
للمفاصل والتي بين انابيب القصب يسمى كعابا وقال
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب
وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في
القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنات ونقل الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس
الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم
فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت
ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ
على اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة
والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان
المستفاد من كلام علماء التشريح كالنفيس والشيخ
الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان
القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها
الكعب وهو عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسية
ووحشية يدخل كل منهما في حفرتي قصبتي الساق
وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وال

العظم صح

ما له صح

حفرة من صح

الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية
ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى
وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
قليلا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل
كل من هاتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين اللتين
في الكعب وتحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانب
سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط
بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تأييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون
والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث
تشريح عظام القدم من القانون والكعب فانه
الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات
وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان
العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات
والكعب موضوع بين طرفي الناتئين من القصبتين
يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه الوحشي
والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقر
دخول ركز والكعب واسط بين الساق والعقب
به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
اي متشبث

بالركبة صح

القصبتين صح

امام

وجانبه صح

فى الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص
انه منحرف الى الوحشى انتهى كلام الشيخ وقال القرشى
فى شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة
اقسام وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن
الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان
منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما فى ساير الحيوانات
وذلك لان للرجل قدما واصابع ويحتاج فى تحريك
قدميه الى الانبساط والانقباض وذلك بحركة سهلة
ليسهل عليه الوطء على الارض المايلة الى الارتفاع
والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون
مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل
للحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة
مستديرة تدخل فى حفرة الساق فكان يحدث
للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مورة
وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى
القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى
يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة
ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى

قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض
اللتين يتقدم القدم فلا بد ان يكون هاتان الزايدتان
احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد له قدر يعتد به فيكون امتناع تحرك كل واحد منهما
على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلا ان يكون مع قصبتين ولو
كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك
العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل
قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل
الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج
ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الطرفان فى ما بين القصبتين والزايدتان
فى العظم الذى فى القدم لان ما بين القصبتين يراد
فيهما الخفة وذلك ينافى ان يكون الزوايد فيهما
لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة ويلزمها زيادة
الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين فى طرفى القصبتين
وزايدتين فى العظم الذى فى القدم انتهى كلامه فكلام

المرتضين صرح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي
في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل
اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة
هذه العظم فصار يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة
القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم
وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهو الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح
في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن
ونشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى
علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان
الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل
قال الفخر الدين الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين
هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت
الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح الكعب

تلميذ ابي حنيفة

عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان
يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند
تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او
الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل وهو واحد في كل
رجل فان اريد كل واحد والافراد وإلا فالجمع واما اذا
اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح
التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال فاضل النيسابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما
العظمان الناتيان من الجنبين قالت الامامية وكل من قال
بالمسح قال ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم
الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل
جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره

القدم صح

الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان
ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل
في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال الى المرافق والنتوء العظم
المستدير الموضوع في المفصل شيء لا يعرفه الا اهل
العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق
محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا الامر الظاهر انتهى
كلامه ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف
زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله
العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان
وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات
اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى
وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع
واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا
يحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان
على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط
لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا
بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصل
لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لا

القوة الباصرة عن ادراك نتوها قاصرة **خاتمة** ما اورده
شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه
من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر
كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قايل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه
طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب قال في
التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الى المفصل مما لم
يقل به احد منا بناء على ملاحظة من ان الكعب هو المفصل
عندنا رجع هذا الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت
حقيقته فتأمل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد ابن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد ابن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم والى الشيخ الاعظم
المشار اليه عن ابى القسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابى عبد الله محمد الصادق
عليه السلم قال بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم
جالس مع ابن الحنفية رضى الله عنه اذ قال له يا محمد ائتنى
باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد
لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر
عورتى وحرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة
واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد
فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل

يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها
مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشنى رحمتك وبركاتك ثم
مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع راسه
عليه السلم فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس بينا هى
بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها
اذ الفجائية غالبا يقول بينا انا فى عسر اذ جاء
الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ
عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر سبك من
الفعل اى بين اوقات اعسارى مجىء الفرج فاكفاه بيده اليمنى
اى صبه وفى الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفو
وزعم ابن الاعرابى ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطى ان
اكفاه لم يثبت فى اللغة وان الصحيح كفى وكفو بكلام
الامام عليه السلم حجة على ثبوته ثم قال ثم ههنا مجردة

ولا من وراء ظهرى

اللهم

ياذا الجلال والاكرام

الكبب سرنگون كردن

عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا
آخر ولم يجعله نجسا بجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر
اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله
امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على
الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي
كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر
لا يخفى على المتأمل المراد بتحصين الفرج ستره وصونه
عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف
ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان
العورة في اللغة كل ما يستحيى منه لقني حجتي بالقاف
والنون المشددة يعني من التلقين وهو التفهيم تمنى
نشمّ بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت
فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر
والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل
والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران

النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة
ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر
في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا
على البدن والعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب
وبعضهم ضبط المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد
شنيع والصحيح الاول غشني برحمتك اي غطني وألبسني
بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به
ولعله ضمن معنى التلبس فعدي بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي
والفقيه وامالي ابن بابويه متفقة في الفاظ هذه الادعية
في بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة
نظرا الى اختلاف اللفظ وعموم العورة او الى تخالف
المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء المشددة للادغام
في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها
في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم

لاتحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي آخره و
ريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل
الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها
في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل
يساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار
بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبّت قدمي بدل
ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة
معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا
عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله
روحه **تبصرة فيها تذكرة** المراد من طلب العباد
تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك يحتجون لانفسهم ويسعى
كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي
كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه تلقن
من يشاء حجته كما في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل
النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب
في المنام ان القيامة قد قامت وقد دار في خلدي

اي قلبي

ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول
غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض
التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى
كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد في
انه يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار
كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج
والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض
الاعضاء تحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد
اعضاؤه عليه بالزنا فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه
واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفي فيغفر له وينادي
مناد هذا عتيق الله تعالى بشعرة وعلى هذا فلا يلزم
اي بسبب شعرة

(حاشية: وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم)

من الختم على الافواه عدم وجود الحاجة انما يلزم عدم
تحتمها باللسان فتدبر **بيان وتفسير** معنى المخلد في
الجنان باليسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
انه تم في الشيء الذي حصله الانسان من غير مشقة
وتعب بغلته بيساري والمراد هنا طلب الخلود
في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال
يوم القيمة الثاني ان البار فيه للتسبيه والمراد
اعطى الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى
هذا والبار في يميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان
ولايخ من بعد الثالث ان المراد بالمخلد براءة الخلد
في الجنان على حذف مضاف فالبار على حالها للظرفية
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما
يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد
اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة
طاعاتي فالبار للسببية وقد يكون في الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان
المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق

له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان
لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب
يناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله ع لا يزال الظالم
طايرا حتى يقص فاذا قص وقع هذا الوجه وان كان
بعيدا الا انه لايخ من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث
ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو
مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت
لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء
وقد قال ع في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن
تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة
وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة
والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد
مم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى

ان وضوء علي عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على
ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على
انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين
الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت
الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الائمة وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا من الكلام ليس
هذا محله **تكملة** استدل بعض اصحابنا من قوله عليه السلم
ايتني بماء من ماء اتوضأ للصلوة واستحبابه من ذلك
الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع
عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان
المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا
وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
اللذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المد بغير شك اذ
المد لا يزيد على مائتين واثنين وسبعين درهما شرعية
وهي مما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا ينفصل عنه شيء
عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد

يترتب عدم وفائه بها فكيف يجب ماء الاستنجاء منه
هذا واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار
الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر له ذلك
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا
يخ من بعد **الحديث السابع** وبالسند المتصل الى الشيخ
الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فتمعك كما تتمعك
الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه

ماسّ التراب بجميع بدنه فكأنه لما رأى التيمم في موضع
الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو هزء
به الهزؤ بالضم السخرية والاستخفاف تعدى بالباء
ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلم
يهزء به فعلنا له فكيف التيمم بهذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قايله داود بن النعمان والمقول له
الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم
الثاني ان يكون قايل هذا القول الصحابة الذين كانوا
حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول لهم هو الرسول
صلى الله عليه واله والامام ع حكى كلامهم بلفظه والا
فالسياق يقتضي فعلوا وح يكون الضمير في وضع
ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه واله ويدل عليه ما
رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب

قال فقال له كذلك تتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وما رواه محي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا
اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل
على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ فعلنا على حكاية كلامهم
بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه
الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود
ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى
النبي صلعم لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله
ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه واله بين لعمار
والامام عليه السلم بين لداود بن النعمان فان احتياج
عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدء الاسلام
وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته الامة واما احتياج

بيان ح

ربما يستفاد بهذه الرواية على ان تيمم الغسل يكفي فيه ضربة واحدة كما سيجيء

بما ليس على معناه الحقيقي عن السخرية بل المراد به
نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه
صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار ونظرائه يكون
ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم
فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا محذور
في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى
الله عليه واله مع العجوز التي سالته ان يدعو لها
مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من التعبير
بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب ولا ريب انه وضع خاص
مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام اورده
في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال
التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او
هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر
الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني
وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم
كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر اجنبي خارج
عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول

داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلام
مستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة
داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار
الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا
شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين
الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين
من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم جعله مطلقا
بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم
ثلث ضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلام
ليعرفه بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله عليه السلام
وهو يهزء بها لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى ان موسى عليه السلم لما قال له
قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين وهل تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه
صلى الله عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد يصدر ذلك
عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار الذي هو من
اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله
عليه واله له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء

ام مران يكون بدلا من الوضوء او الغسل

ويؤيد ما قلنا ان الاستهزاء من عمل الجاهلين صح

يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار

ان الاعتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غسل الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو
وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير
مقرر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين
الاعتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب
ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين
بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك
عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية
بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم
عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا
يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لان كلا منها يصح جزء الوضوء
الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزءا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة
بل ان قارن المكلف النية صار جزءا والا فلا فرق
بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه
هذا الحديث من مسحه عليه السلم وجهه يعطي بظاهره

الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار
ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل
الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق
في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله
عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام
المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين
الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدم وجوبه
على ابن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير
هنا ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فيه سداد ظاهر هذا
الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب
ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو
حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن
المقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج
بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل عليه السلم

عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن
الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا او سوق الكلام
يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره
ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب الجعفي
لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل
وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل
لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق
في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على
التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك

سواء كان للوضوء
او الغسل ١٢

والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هؤلاء الشيخان
فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه
انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل
ويجئ الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع
كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح نقول
قوله ع والغسل بالجر عطف على الوضوء كما هو الظ
ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد
ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض
للوضوء ويجعل قوله ع والغسل على الجنابة ابتداء
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون
من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل
من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف
الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض والظ
ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذا التقدير
على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايضا ويكون المراد

من قوله واحد الوحدة النوعية لا العددية
ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى
مخالفة للظ الا انها اقل من مخالفة الظ على الحملين
السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين اصحابنا
عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه
ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على
المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه
والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة
الغبارية لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى
منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض انما هو
ليلا يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة المكثرة
لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه
مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في
التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدا
وقال ان ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم من اعادة الضمير منه في الآية الى التيمم عرفت
للتبعيض الذي هو الظ وجعل قوله عم في اخرها لانه علق
من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا
على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على
ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه انما علم
ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانه تعلق
ببعض الكفين ولا تعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق
التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر ان التيمم
الذي اعاد الامام عم ضمير منه اليه المراد به التراب
المتيمم به فتامل **الحديث السابع** وبسندي المتصل الى
شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر
دام فضله بداره بالحلة آخر نهار يوم الجمعة ثالث
جمادى الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة قال
قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي
سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاووس عن
السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس
عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر

عن الشيخ علي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحائري

الطوسی عن الشیخ ابی عبد الله المفید محمد بن محمد بن
النعمان عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب
الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم
یوما یا حماد اتحسن ان تصلی قال فقلت یا سیدی انا
احفظ کتاب حریز فی الصلوة فقال لا علیک یا حماد قم
فصل قال فقمت بین یدیه متوجها الی القبلة فاستفتحت
الصلوة فرکعت وسجدت فقال ع یا حماد لا تحسن
ان تصلی ما اقبح بالرجل منکم یاتی علیه ستون سنة
او سبعون سنة فلا یقیم صلوة واحدة بحدودها تامة
فقال حماد فاصابنی فی نفسی الذل فقلت جعلت فداک
فعلمنی الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
منتصبا فارسل یدیه جمیعا الی فخذیه قد ضم اصابعه
وقرب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجلیه القبلة لم یحرفهما
عن القبلة فقال بخشوع الله اکبر ثم قرا الحمد بترتیل وقل
هو الله احد ثم صبر هنیئة بقدر ما یتنفس وهو قایم
ثم رفع یدیه حیال وجهه وقال الله اکبر وهو قایم ثم
رکع وملا کفیه من رکبتیه منفرجات ورد رکبتیه

الی خلفه ثم سوی ظهره حتی لو صب علیه قطرة من ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عینیه
ثم سبح ثلثا بترتیل فقال سبحان ربی العظیم وبحمده ثم استوی
قایما فلما استمکن من القیام قال سمع الله لمن حمده ثم
کبر وهو قایم ورفع یدیه حیال وجهه ثم سجد وبسط
کفیه مضمومتی الاصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه فقال
سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلث مرات ولم یضع شیئا
من جسده علی شیء منه وسجد علی ثمانیة اعظم الکفین
والرکبتین وانامل ابهامی الرجلین والجبهة والانف
وقال سبعة منهن فرض یسجد علیها وهی التی ذکرها الله
عز وجل فی کتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا وهی الجبهة والکفین والرکبتان والابهامان
ووضع الانف علی الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوی جالسا قال الله اکبر ثم قعد علی
فخذه الایسر فقعد وضع قدمه الایمن علی بطن قدمه الایسر
وقال استغفر الله ربی واتوب الیه ثم کبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانیة وقال کما قال فی الاولی ولم یضع
شیئا من بدنه علی شیء منه فی رکوع ولا سجود وکان
مجنحا ولم یضع ذراعیه علی الارض فصلی رکعتین علی هذا

من الجناح ای بسط جناحیه م

وبداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد بن عيسى
تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم
قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقى الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلم ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة
والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك
ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة
حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة
انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاي هو حريز
بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان
كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم صنف
كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال
هذا مشهور اي لا بأس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل
بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نافلا
عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق
وصدوره عن الامام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم
حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد

ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم يجدود بها تامة
بحدودها متعلق بمقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت
ثان لصلوة فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع
وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم
خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يعبث
بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع
في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات
والعبث قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين
عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان

العبث بازى كردن من باب علم

هو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظا ولا معنى كالوقف على البسملة وعلى يوم الدين رحمه الله

بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين
التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز
ولا يندمج بعضها ببعض هنيئة بالتصغير اي لحظة
قليلة فبعد ربما ينتفش على البناء للمفعول حيال وجهه
اي بازائه والمراد انه عم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد
من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي مسهما
بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد
بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى
ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر
كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق
بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو
في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده
على التوفيق للتنزيه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند

جعله اللهم

التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة
الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك
نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى في
قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين ركبتيه
اي قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا
اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد لله
تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو
المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد
بن علي ابن موسى عم ايضا حين سأله المعتصم عن هذه
الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه
غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل
عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلم
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض
عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من
الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور

يسيرة تختص بالرجل وهي ستة **الاول** ارسال اليدين
حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي
المحاذي لها **الثاني** التفريق بين القدمين فان المستحب لها
جمعهما **الثالث** التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه **الرابع**
التفتح فالمستحب لها تركه **الخامس** التورك بين السجدتين
فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها **السادس**
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة ولكن يجب حال الركوع ان تنحني قدر ما ينحني الرجل
واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل
بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تضع يديها
الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها معللة
بقوله عم لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عم عينيه حال ركوعه
ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال
ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في
النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد
وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان

الناظر

الناظر الى ما قدميه يقرب صورته صورة المغمض وهو جمع
بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الاخص لا يخلو من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عم على الانف الظاهر
انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه
وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلم لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ويتحقق
بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان
لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة
الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة
فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي
ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه
عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على
تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى
سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل
التراب افضل وفيه ما فيه فليتأمل **اكمال** ظاهر قول الراوي
فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عم قرا سورة التوحيد

في الركعة الثانية ايضاً وهو ينافي ما هو المشهور بين
اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة منهما اذا احسن غيرها كما رواه
علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام
ويؤيد ما قال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى ركعتين مرة وقرأ في كل منهما قل هو الله احد
وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى
الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة
قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرأوا
قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة

هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الحق
تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما
يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل
والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول
والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله يوماً لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى
ولو في كل اربعين يوماً مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة
المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب
بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما
رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت
بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش

الدهشة ويبك البكية ويعثر العثرة ويرض المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا احتى ذكره في حديث اختلاج العين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير
فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه
على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله ع ملعون كل جسد لا يزكى وذكر
الزكوة فيهما من باب المشاكلة ويجوز ان استعارة
تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا
بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس
الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا
ان مراده صلى الله عليه واله بالآفة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين
عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة بالبناء
للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد
من ظفره ونحوه سواء خرج منه دم اولا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة
تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب

الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف
يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجي المفعول المطلق غير
مصدر اذا لابس المصدر بالآلية نحو ضربته سوطا او
ابيت فاحصل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة
وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه
واله وان يكون من كلام الراوي اختلاج الراوي
اختلاج العين عده صلى الله عليه واله من جملة الآفات
لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء
وهو حركة سريعة متواترة غير عادية يعرض بجزء من
البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة
تتحلل فتصير ريحا بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام
وتزاول الدافعة دفعه فيتنازع بينهما دافعة واضطراب

الحديث التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي ابن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلم عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن
ابيه زين العابدين علي بن الحسين بن علي عن ابيه سيد

الشهدا الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس
انه اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل
الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح
ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاءكم فيه
مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي
من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا
على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا
يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه
اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا اليه من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء
في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله
تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا

قص

وتحننوا ص اي اعطفوا

من التلبية

من المناجاة

من الاجابة

نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم
مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا
ان الله تعالى جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب
المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين يا ايها الناس من فطر منكم
صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة
من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه
شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم
فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه
وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه
قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه
بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى
فيه افترض فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة
علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه

آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره
من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا
الشهر مفتحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب
النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال
في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا
الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت
ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في
هذا الشهر كأني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى
الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول
الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد
قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي
طينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلم خطبنا معنى وعظنا
فعداه تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق
بالخطبة وكما تضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي

٥٩

بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو متعدي
بعلى واليوم الذي خطبه عليه السلم فيه قوله ذات يوم
في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان وعطف
فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب
بين الخطبة والقول اما على تأويل اراد ان خطبنا
كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون من انه بتأويل اردنا اهلاكها
او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو
قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت
راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال
انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان
قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل
غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار

كقوله ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما
لم يستعدوا و تهيئوا لدخوله بالخروج من المظالم و التبعات
و تهيئة الاقوات لتفطير الصائمين و الصدقات
ولم يحصل لهم الفرح و الاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذى تغفر فيه الخطيئات و تستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب
المنكر مع المبالغة فى التاكيد بالابهام بتفسير ان لا
ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد
جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال
الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة و الرحمة و المغفرة
ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه الحاضرين او
ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد
من قبيل تغليب للمتصف بامر على غير المتصف به
و اسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلى و كذا ان
تجعل التجوز فى الطرف لا فى النسبة اما فى المسند
يجعل الاقبال مجازا عن القرب او فى المسند اليه
على طريقة الاستعارة بالكناية و يمكن طى الكشح
عن التجوز فى المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير

الفاعلى بالتلبس الفاعلى و يستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلى فيصير الكلام استعارة تمثيلية
كانى اراك تقدم رجلا و تؤخر اخرى و اضافة الشهر
الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به
الحديث القدسى الذى رواه العامة و الخاصة ان الله
تعالى يقول ان الصوم لى و انا اجزى عليه و اما اشعار
بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة
المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى طاب ثراه فى كتاب
الكافى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا
عند ابى جعفر محمد بن على الباقر عم فذكرنا رمضان فقال
عم لا تقولوا هذا و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى و هو عز و جل
لا يجئ و لا يذهب و لكن قولوا شهر رمضان الحديث
فان الشقى من حرم غفران الله فقدم اسم ان على خبرها
للمبالغة فى شقاوة المحروم من الغفران فى هذا الشهر
كانه لا شقى غيره على ما قالوه فى نحو الامير زيد و الشجاع
عمرو من ان اللام ان حمل المقام الخطابى على الاستغراق
كان بمنزلة كل امير زيد و كل شجاع عمرو و ان حمل

على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس
الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالفقر الذي
حاصل ونقصد فوائد فقرائكم ومساكينكم ربما استدل
بعطف احدهما على الاخر على تباينهما والاطلاق في
اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال
بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو
الذي لا مال ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف
في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن
السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم
من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج
ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي
ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي
والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على
الاهتمام بشانه في الحاجة والاستعاذة النبي

صلى الله عليه واله من الفقر مع قوله عليه السلام اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين
ولان الفقير مأخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
والاستدلال بابيات الشاعر الدال للفقير لا يوجب
كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت للمساكين
مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من
الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث صحيح وقوله
ع الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية
عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يتبلغ به كان
قاهرا عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله ع المسكين
اجهد منه اي اسوء حالا والجهد بالفتح المشقة فيعني انه
لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا المشكل جعل

البأس احد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني
كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر فائدة
الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اوصى او نذر او سلط
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى
للفريقين متغايرين قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها
مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه
اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما
اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه
ما فيه ووقروا الكبار كم التوقير التعظيم والاحترام
والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا
كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم
على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه
وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني
امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة اهل البيت
عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى
برا او احسانا وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم
ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين

الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه
الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر
تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل
الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين
الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه
بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقبيح
قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الخ ولا تروعهم
بالتشديد اي لا تفزعهم والروع بالفتح الفزع وورد
فلانا اذا افزعه اتقوا النار ولو بشق تمرة
ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها
وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف والعطف
عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم
قالوا في قوله ع اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير
اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين
والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من اعتق
سبعين رقبة المراد بالسبعين ما عدد الخاص
او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في
الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وفيه في وجه تخصيص السبعين

انتهى

بذلك من بين سائر الاعداد ذكر بما هو اكمل الاحاد اعني
السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على
جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل
باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج
او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما
مجذور او غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما
زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على
جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول ثقل
الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات
ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام
في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة
بل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او
المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان العرض
لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القرآن والحديث والموزون صحائف
الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشأة
والورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن

الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين
وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك
ان يدخله قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يخوف
ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة
ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان
كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة والظاهر ان قوله صلى الله
عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر
في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية
والثالثة ايضا وكما لا يخفى على فرنك القرن احد جانبي
الراس وذلك في سلامة من دينه اشار اليه بذلك
هو شهادته عليه الدلول عليها بالكلام السابق وفي
بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار ويحتمل ان تكون في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والمراد في بها دراكا ذكرناه

اتى في يوم الجمعة

في قوله عم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل
على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا
في اللغة واوفق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته
اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس
اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر ادا
بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ المستعمل
في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد
بتبعية معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة
وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له وكذلك
لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل
في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد
من دون تجوز ولا اضمار فتامل اشارة فيها بشارة
الحق ان الموازين في النشاة الاخرى هو نفس
الاعمال لاصحابها وما يتوهم ان تجسم العرض طور خلاف
طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص
من اهل التحقيق ان الحس وحقيقته امر مغاير
لصورة التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها
لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك

الصور بحسب اختلاف المواطن والنشات فيلبس
في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة في
كل بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي يتوارد هذه الصور عليه
ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون
الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى
الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان
محفوفا بجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص ونحو
بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور
التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى
ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك
النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فانظر في الصورتين بسنخ واحد تجلى
في كل موطن بصورة وتحلى في كل نشاة بحلية
وتزيا في كل عالم بزي وتسمى في كل مقام باسم
فقد تجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر
وعساك تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك
اي ريب

الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى **تتميم**
لك ان تجعل الظرفية في قوله ع في سلامة من
دين ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلم
لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة
المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة
تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما
الآخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية
تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ
التي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها
هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له
يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون
لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي
ولك ان تشبه سلامة الدين مما يكون
محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس

هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن
اراد فليقف عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن
بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم
السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد
الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع ما لي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وقال انظر الى ابي قبيس ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا

فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله
صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك ان تبلغ ما
بلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث لعلّه اعرابي بفتح الهمزة منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان
الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل
هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل
مميل اي صاحب مال وثروة ايطلي اي اتعب الظ
ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة
وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه
اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله
له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد به
ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات الا خرج من
ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة
بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة

خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا
الحديث مرارا ولعل ذلك لتأكيد البعد عنها والتنصل
عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك
المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها
تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية
والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها
الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها
الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة
للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من
الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب
وخصوصيات لا يوجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال
الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات
وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد
ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلعم
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث
الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد

بن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد
الاكبر قال جهاد النفس ثم قال ع افضل الجهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** بعث السرية القطعة من
الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب
مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي
اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي
رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها
على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها
على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته
في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية
والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه

وتعالى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد
من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدأ بحسب الظاهر
فاما ان يجعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل
المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير
افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن
ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد
النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقلية واشارت كلام في جهاد النفس اليه الكتب السماوية والكلمات
والاخبار النبوية وشهدت له الامارات السرية
الذوقية **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان
يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ونصدها عن الحظوظ
الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر
جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز
من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه

الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران
عظيم هايل لا تسمح فيه نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ
من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها
يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه وهو
من راس المال فهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى
فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعني
الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فاحسبي
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي
هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد بساعات اليوم
والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة
فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على
اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالم النار ويفتح
له خزانة اخرى فيراها مظلمة ينبوع نتنها ويغشاه
ظلامها وهي الساعة التي عصى الله فيها فيناله من
الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص عليهم
نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها
شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء

من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته
من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في
تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزاين اوقاته طول
عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزاينك
ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات
الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على
تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على
الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا ينفك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى
تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء
والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية
الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله
وهديناه النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان

مقتضى القوة العاقلة وكونه كفورا
مقتضى القوة الشهوانية
١٢

سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقاداً لها ساعياً
في استنباط الحيل المؤدية الى مرادها فقد هلكت هلاكاً مبيناً
وخسرت خسراناً مبيناً واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرّداته بل انت
العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد
الموحدين عليه السلم دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر
وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شيء من الاكوان الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال
الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من
العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب
والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم
من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين من استنباط وجوه الشر
والتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكأن المجتمع
في اهابك انما هو انسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة

فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان
ومكره بالبصيرة النافذة وكسرت شره هذا الخنزير بتسليط
الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة وادبت
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة
اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك
فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطالب
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائماً في عبادة كلب
وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن
والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عبدة الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء
عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين
اما في النوم او اليقظة لرأيت نفسك قائماً بين يدي
خنزير ساجداً له مرة وراكعاً اخرى
منتظراً لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئاً من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهاه
ولابصرت نفسك جاثياً بين يدي كلب عقور عابداً
له مطيعاً لما يلتمسه مدققاً للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته
وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه
هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك

فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج
في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد
اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته و
سكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا
طول عمره في عبادة هؤلاء هذا غاية الظلم حيث صير
المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤسا
اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والا
ستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان
في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون
وما فيه لئلا يسخرك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر
لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله
لديك وكفرت نعمته اذ خلقك عبدا لنفسه حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبوديته
الحق بحال **الحديث الثاني عشر** بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على
الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة
يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف
اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة
المبغض مع من يبغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغض
من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه انما
يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن

المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص
بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان
كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلم
المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السوال
عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم
عالما كان او جاهلا موثرا امره ونهيه او غير موثر
والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب
على من صفته كذا وكذا الانسب الحصر كما هو ظ ولكن يمكن
انه كلام الامام عليه السلم صريح في ان من في الآية
تبعيضية ولا ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية وللع
كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص
غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا
يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا
بان وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن
ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا
الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طا

ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة
وبعض المتاخرين كالشهيد على الثاني وتمشى على
الرابع بالوكان في البلد شخص تارك الصلوة او شرب
الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره
او نهيه في ذلك الشخص من غير فرق بحقه وشرع واحد
منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
بمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك
شرب الخمر بل يسقط وجوب الامر والنهي عن الباقين
ام يجب عليهم ان يشتركوا في الامر والنهي وعدم تقاعدهم
عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقايلون بالوجوب
العيني استدلوا بعد بهذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني
العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي
عن امير المومنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده
ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق ع
انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال
هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقايلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه

اي ولكن

اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد
الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا
لشرايط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض
منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا
وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا ينفي الوجوب
الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يق اذا شرع احد
العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان لم يكن
التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا يتم تعجيل
ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من
يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها كانت المشاركة
غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
على هذا التفصيل فنقل العلامة في المختلف ان مذهبه هو
مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة
في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر
والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا
الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد

الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من
الغير يمنعه في بعض الاوقات لم ينفعه او دليلا
منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه
تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر
والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور
او المنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع
الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او
بدني او عرض الى الامر والناهي ولا الى احد من
المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط
الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي
شروط الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة
القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع
هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب
ما يترك او تحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط
بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور
به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين
فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد

كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط
الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة
ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط
بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل
ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب
الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من
اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص
التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر
من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو
ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط
فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان

هداية الغير فرع الاهتداء والافادة بعد الاستفادة
ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق
انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام [illegible]
فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك
احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار في الايتين المذكورتين على عدم العمل بما
يومر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه
حديث الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل
بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع
في الايتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا
النوعية فكلام سوقي وايضا فلو تمت دلالتها للزم
عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين
توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والعلم
الحديث الثالث عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من
الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله
تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه ومن هتك حجاب
ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان ما يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث نفث في روعي
النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ
والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا
يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه واله
اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان
يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا
يتعبوا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا
تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا تتقيتم الله لا
تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة

الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم ويحدكم
والمصدر المسبوك من ان المصدرية وصلتها منصوب
بنزع الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على
طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصب
على الحالية والمفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن
هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة
الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية وان فتحها
لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية …
بالبناء للمفعول من المقاصة **تبصرة** الرزق عند
الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى
به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة
هو كلما صح انتفاع به بالتغذي او غيره وليس لاحد
منعه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة
في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي طول عمره
مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق
عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع

بالنعل فالمعتذر طول عمره بالحرام انما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب
الماء ولا يتنفس بالهواء بل ولا تمكن من الانتفاع
بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد والايضاح عليهم ان
يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا حلالا
ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو
جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا
الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة
تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه واله اذ جاء عمرو بن
قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال صلى الله عليه واله لا اذن لك
ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله
طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما
احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند
الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى

بان سياق الكلام يقتضي ان يقول فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال صلى الله عليه واله من رزقه مكان من
حرامه فاطلق اسم الرزق بمشاكلة قوله فلا اراني
ارزق وقوله صلى الله عليه واله لقد رزقك الله
وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان في قوله صلى
الله عليه واله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك او
ان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة
وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية الكثيرة الورود في القران والحديث الفاشية
في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ارتفع
التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين
وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان الحرام
ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق
والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال
ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون الانفاق

اي مما رزقناهم

المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان
المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه
رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتأمل الحديث

الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد
العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه
عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال
قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ
ذلك امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم
فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال
يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
ووزنت مالا قلت نعم قال يا شريح اتق الله
فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل
عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك
الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا

انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم
قال عليه السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه
الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن
لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير
المومنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج
بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب
الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود
اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات
والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد
الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع
منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي
وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتون بالامل
من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من
عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا
المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب
انفاس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع
المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف
وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض

لتفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على
ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال
لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها
ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا
من صالح الاعمال وقربوا الامال بالآجال بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
حتى يخرجك من دارك شاخصا اي شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من
البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا
ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا
محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك
خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي
تأمل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض ان تأمل
في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها او في ادائك
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون ادا

فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة
في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا
للخسران اذن لم تشتر بالبرهمين اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في
رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازني بالنون
والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني ان اهملت
ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا
اقلعه وقلعه من مكانه ويجتمع هذه الدار اي يحوطها
ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب هذه
الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى ينفتح تقول
اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج من
عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطية والدرك
بمعنى اللحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح
الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك
فعلي خلاصه انتهى فعلى مبلي اجسام الملوك مبلي
ككرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس
والجار والمجرور خبر مقدم على اشخاصهم مثل كسرى

هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم
وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في
الزمن السابق وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى
به الحايط من الجص ونحوه تقول شاده وشيده تشييدا
بالتشديد جصصه وهو مشيد اي معمول بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول ونجد وزخرف نجد بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من التنجيد وهو ما ارتفع
من الارض ويجوز ان يكون مما تنجد به البيت اي
يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف
بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل
القضاء اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع
والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي الموت
متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء الفصل
والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على
الناقد البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير
اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان كان

ازعاج ازجاي بر كندن مصه

ابعد

ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما تعجبه اي الظهر الحق
لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي كان
لابن ادم يوم ولادة وهو يوم قدوم الى هذه الدار
فله يوم رحيل عنها وهو الموت فينبغي ان لا يزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الاماما
بالاجال اي قصروها بتذكر الموت
الذي هادم اللذات وفاضح الامال اشارة يمكن
يكن ان يكون الدار في قوله عليه السلم اشترى منه
دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري
رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على
تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة
النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما
حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية
التي مبدأها من جانب الغافلين وما لها الى عسكر
الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا
للنفس ووسيلة لها الى التحصيل كمالاتها لكن قواها
البهيمية دواعي اسباب لافات النفس وعاهاتها
ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل
عليه السلم تلك الدواعي منزلة حدود دار المكتنفة

الكتاف كرجي در اكن

بهامن خرابهما ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان
ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما
كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي
كانت عليه في عالمها النوراني معاكسا لعكوفها
على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به
وشرابها له شبهه عليه السلم بالثمن الذي هو من
لوازم الشراء وما كان الموت هو السائق
الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف
القيمة ليقضي بينهم بالحكم والعدل وينتصف للمعتدى عليه
من المعتدي عليه شبهه عليه السلم بشخص ضمن الدرك
وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار
القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق هذا ما خطر
بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المومنين عليه السلم
اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم
يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث
الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة

قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي
على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت
له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هولاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفي
ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما
وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي
مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما
ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي
على بدنه قال فقسمنا له قسمة وشرينا ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال
ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم

مات وتولينا آخره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عند موته **بيان لعله ما يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت
في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين جبي لهم اي
جبى بالجيم والباء الموحدة اي جمع يقال جبيت الخراج
جباية وجبوة جباوة والمراد بالجبي الخراج الاخراج منه
فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي قسمنا
له فيما بيننا شيئا وقسطناه على الفقراء اشهر
لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس
بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون
موسعا في شهور فكانها كانت اقرب الى الثلاثة
من العشرة وهو في السوق اي في النزع **تبصرة**
يستفاد من قوله ع لولا ان بني امية الخ ان اعانة الظالمين
حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلم

وليشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل
عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت
لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا
ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على
بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن
الصادق ع عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة
وهو كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل
ربما يستأنس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في

المكاسب ان معونة الظالمين انما يحرم اذا كان
بما هو محرم على ما قلناه متظافرة والبتة فعلى هذا لا معنى
لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد
بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان
اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في
التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة
في خلاف ما ادعاه فليتأمل هذا والظاهر ان مرجع
الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرم واما
ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط
للسلطان ثيابه فهل ترى اني داخل بهذا في اعوان
الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك
الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر
انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب
عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسئل الله
العصمة والتوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفي لي والله
صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشارة ويظهر عليه انه من اهل

السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء
الصادق عليه السلم بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا
المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف
عن النبي صلى الله عليه واله قال لن يخرج احدكم
من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب
ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه
في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم يا عقبة لا يقبل الله من العباد
يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه
الى هذه ثم اهوى عليه السلم بيده الى الوريد الحديث
وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
فتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون
من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم يحضران عند
كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة
او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين

عليه السلام في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني
مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله
البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالجنة
وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم **الحديث**
السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد
بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون
الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي
جعفر محمد بن الباقر عن ابيه علي ابن الحسين زين
العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين
عليه السلم قال شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه واله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني
بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو
كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير
جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع
هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض
السنين حتى جاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد

حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي
في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على
هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما
دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه
قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة
ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث السابع**
عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن
تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله تميم عن
احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال
المأمون لابي الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول الله
تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب
ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله
موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه
الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلم
ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان
الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك

حتى تسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف
رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة
آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسال الله تعالى
ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان
الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى
سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان
هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول
العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا
فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت
اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك
لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى
اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سالت
الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا
كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان
الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف
باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى

تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله اليه يا
موسى سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند
ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن
تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين
منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله درك فاخبرني
عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا
ان رأى برهان ربه فقال الرضا ع لقد همت
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع ذاك يونس بن
متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن
ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله
تعالى واما اذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق

وتقرّ فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن
الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين بركى مثل هذه العبادة التي فرغت
لها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه
فلولا انه كان من المسبّحين للبث في بطنه الى
يوم يبعثون فقال المامون لله درك يا ابا الحسن
فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد
عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله
عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله
ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل
الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب فانطلق
الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا
لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان
هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند
مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم

وماتا

وما تاخر فقال المامون لقد شفيت صدري يا بن
رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله
عن انبيائه وعن الاسلام خيرا **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** قربه نجيا فعيل بمعنى
المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا او هو على
التقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى
جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او
الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي
مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشيء قصد
وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته يوسف
ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا
فقوله تعالى وهم بها جواب لولا متقدم عليها او
دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا اني اخاف
الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق
عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا
نرزقه من غير تغيير سواء كان مقيما بين قومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام

عليه السلم هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يغتابه بعده بما قيل
من ان المراد فظن ان لن نقتضي بالعقوبة من القدر
بمعنى التضيق او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه
فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض
عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي
مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت
هذا الكلام منه عدم الظفر به في شيء من التفاسير
التي اطلعت عليها وهو يويد ما قاله اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا و عليه السلم في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت
معراجا له عليه السلم ونقلوا في ذلك حديثا عن
النبي صلى الله عليه واله وقد نظمه العارف
الرومي في المثنوي ان هذا الشيء يراد اي هذا
الامر من نوايب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان
ما نقصده محمد صلى الله عليه واله من الرياسة والترفع
على العرب والعجم لشيء يريده كل احد ما سمعنا
بهذا في الملة الاخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله

صلى الله عليه واله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها
اباءنا او في ملة عيسى ع التي هي اخر الملل فان النصارى
يثلثون غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع
ذكره فيها تبصره الاشاعرة تمسكوا بالاية المورودة
في السوال الاول على امكان رويته من وجهين الاول
انه سبحانه علق روية موسى ع له جل شانه على استقرار
الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي
وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع
الروية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع ح فاستقرار
الجبل الذي علق عليه هذا الح ح ايضا وتعليق وقوع
ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع
ذلك الامر كما نقول لمن يجادلك في امر ان كان
كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا ان
حقية كلامه ح كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم من
هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه
على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه
الثاني ان رويته تعم لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة
لم يسالها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب

الخ فسؤاله انما يدل على انه عليه السلم كان يعتقد
جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعم المعتزلة من
امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد
المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة
عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء
والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا
كانت الرؤية جايزة عليه تعالى كما تدعونه فلم سال
موسى عم وقوعه الامر اجابيا عليه شانه فلم استعظم
الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه
ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال
تعالى فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عم سال الرؤية في
الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع
عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الاخرة من دون
جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي
جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه

ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام
الى اخره فشنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا توضيح قال وزيف مقال اكثر النحاة على ان
الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء
في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط
والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا
فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير
ح وقول الامام عه في الجواب عن السؤال الثاني
ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما
همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى
نعم قد يدعى انه ظ في الاول لقرينة تقدير اللام فيتايد
به ما قال المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى
وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف
يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها
فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع
الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل وتحوج الى سلوك

مسالك التجوز والتأويل كما يبقى المراد ان ينفسه
عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة
في الطبع ميلا شديدا يشبه العزم او انه سبحانه
اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريق المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه
وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته
من غير داع يدعوا اليه وباعث يبعث عليه
لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير
تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل
العقلية والنقلية الدالة على اجتناب المحارم
والتباعد عن الذنوب والآثام وقد يستفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك
الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قال المعصوم لا يهم
بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية
منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه
من قبيل السهو والنسيان فانهما منافيان للعصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز
على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي

وارتكاب الآثام فتراهم يوسف عليه السلام بانه حل
سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسروا البرهان
بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا
فلم ينتبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل
له يعقوب عليه السلام عاضا على انملته وقيل سمع صوتا
يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنى
قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب
فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينزجر
عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم راى فيها واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط
جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله
قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه
وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة
امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ
بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة
والهداية واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري

في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل الضارهم
قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم
هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت
توبته واستغفاره كما نعيت على ادم زلته وعلى
داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى
عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك
المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي
القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح
حتى استحق من الله الثناء في ما انزل من كتب الاولين
ثم في القران الذي هو حجة على سائر كتبه ومصداق
لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة
كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله
لجده الخليل ابراهيم عليه السلم وليقتدي به الصالحون
الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في
مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم

بسرور وتسلية … من المؤمنين لمحمد رسول

ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي
هي احسن القصص في القران العربي المبين ليقتدي
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية
وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث
كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع
القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم
في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه
الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واجرءهم
حدقة واوقحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما
ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له
من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام
العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد جدا اشار فيه الى ذكره
وناهيك ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير ان الذين لهم
تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم والمرأة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس
وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلم عن الذنب فلم
يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله

هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب
الي مما يدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن
امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا
لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فلقوله تعالى وشهد شاهد
من اهلها واما شهادة الله بذلك فلقوله عز من قائل
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر
بانه لا يمكنه اغوار عباد المخلصين وقد قال الله
تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه
لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف ع الفضيحة ان كانوا من اتباع دين
الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كان
من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس
بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد

٨٩

فيه سداد اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوّزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السلم
في تفسير الآية التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان
صدورها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله
عليه وآله وما ذكره الامام هو الوجه الصحيح والحق الصريح
الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب
السير ان المشركين كانوا يقولون ان تمكن احد نفي
محمدا من مكة وحكمه في حرم بيتنا انه نبي حق فلما يسر الله
له علم فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا
بنبوته كما نطق بكتاب العزيز وزال انكارهم عليه
الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم
مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا يخفى انه
اذا حمل الذنب المذكور الا بتكلف بعيد كما لا يخفى
لما كان الفتح مقتضيا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر ومثل
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام
في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله
ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي

والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى
قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب
الذي ذكره الامام عليه السلم وذكروا وجوها ضعيفة
لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم
فمن جوز عليهم الصغائر والكبائر معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع عنه
عليه السلم قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده
او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
ببركتك او ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر
فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السلم حمل الذنب
على الصغائر وجعل التقدم والتأخر كما جعله اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل

بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير
الامام عليه السلم لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه
صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة
ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله
عليه وآله بعد الفتح ولم يكن ذنبا عندهم حتى اللهم الا
ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح والاولى
حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة
الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس
قال من يذكركم الله من يجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة
عمله

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قالت الحواريون هم خواص عيسى عليه السلم قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب

اى يعصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء
انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق
هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس
الخلائق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم
الله رؤيته وصف ع من يجوز مجالسته بثلاثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو
مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثانى ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من
يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب فى
الآخرة اى يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب
اقبال الرائى على الاعمال الاخروية والاعراض
عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة
فى هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة
وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغى
مجالسته ولا مخالطته فكيف يكون موصوفا باضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحدة

منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى
الخسران المبين وقد ورد فى الحديث فرّ من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخى لابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع اوصنى يا بن رسول الله فقال
اقلل معارفك قال زدنى قال انكر من عرفت منهم
وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين
احمد بن فهد فى كتاب التحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ليأتين على الناس
زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من يفر من شاهق
الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا
ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى
الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله
امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدى ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدى زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا
ولد فعلى يدى قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قالوا يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما
لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن
موسى الكاظم عليه السلم قال ان يهوديا كان له
على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا
افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال ع اذا اجلس
معك فجلس عليه السلم معه حتى صلى في ذلك الموضع
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله
عليه واله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا
يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلم لم يبعثني
ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا
النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله
اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر
الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية

محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول
الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي
كثير المال ثم قال علي ع كان فراش رسول الله ص
عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت
له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة
الصلوة فامر ع ان يجعل بطاق واحد
بيان يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر
مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما
بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا
لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت
الذي في التورية اي لاعلم ان النعت الذي
في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده
بمكة المكة بمعنى النقص والهلاك وسمى البلد المكرم
مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك

من قصده بالظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره طيبة
مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء و
ضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء
وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه واله
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ
متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب
الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة
المشددة واخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب
بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم
اى تصايحوا وتضاربوا ولا مرنن بالفحش ولا قوال بالخنا مرنن
بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه
واله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا
الى النبي صلى الله عليه واله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادم المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم
وهو الجلد فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت على طاقين
لعل معنى الفراش لليلة الصلوة اى انه للينه
ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى

صلوة الليل ولعله صلى الله عليه واله اراد بالصلوة
بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل في
الوتر كان من خصايصه الواجبة عليه صلى الله عليه واله

حديث العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن
بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا
متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله
وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرنا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعا عيسى على ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام
عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا

ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم
للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف
كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا
في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم
وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل
لنا كذبتم قال ويحك لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا
روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ
شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل
العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عم
الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس
بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه
الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد
نائم لم يموتوا الا بسخطه السخط بالتحريك وبضم
اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرسين

لئلا افتتنوا الظاهر ان تعالى هنا بمعنى فعل كتنوالى وبكى
ابعاده على التبرك بمكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثاني
عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء والارض
على شرف الشرف المكان العالي ومنه سمي الشريف
شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالمكاني فقال ويحكم
ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض
اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة
الطاغوت هو فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد
واصله طغيوت قدموا اللام على عينه على خلاف
القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو
يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى
كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله
تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجي مفردا
كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية
كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى

ادخلوها في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا لحي الشرطيان واقعا في موقع المفخرة لجب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه الكبكب فيها على صيغة مبني للمفعول اي الطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه **تبيين حال وذكر مثال** ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا وبالحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مربوط بحبل

وسط الجبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الجبل شيئا فشيئا فلا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فانا قد اقبل على قليل عسل قد تلطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل

حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل
والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى
والانقياد اليه عبادة للهوى فقال الله تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له
فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزى والتجمل من
كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال
من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وروى في آخر باب الشرك من
الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى
في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر الصادق ع
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
فقال عليه السلم والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو
دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا

الباب بطريق آخر انه ع سئل عن هذه الآية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند
التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها
عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون
وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا عنه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت
رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع
امره دون الاله وتدعي التوحيد **تذكرة وتنبيه** ما تضمنه
هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من
جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد
انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل
عليه القرآن العزيز وقال به اكثر الملل وان وقع
الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق
المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة

واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والتفحص
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها
اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف
ماكان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات
واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في التفحص عن
ذلك والاشتغال به عن التفكر فيما يدفعه وينجي منه
كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده
ويجدع انفه فترك التفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه
وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او
بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد
بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق
اهل البيت عليهم السلام في هذا الكتاب ولنورد هنا
حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد
بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث
كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب

عمهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق
بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم ويستانس
لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب
الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عم
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن
الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوائد
ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه حديث الحادي والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن

سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلم
اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من
تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه واله
غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة
من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله
صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول
الله صلى الله عليه واله متعمدين ويفسرون القران
بارائهم قال فاقبل علي عليه السلم فقال قد سالت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا
وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها
وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله
عليه واله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس
قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا

فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه
واله وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم
فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله
عليه واله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا
فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث
سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا امر به
ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ
لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى

مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد
فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل
القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه
وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له
وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله
عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به
ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم
وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس
غيري وربما كان ياتيني رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض

منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري
واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا
احدا من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله آية من القران الا اقرأنيها واملاها
علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان
يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك
شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او
معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم
وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي
علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني
شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا
لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان ما
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكمها ومتشابهها
المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح

بامر

على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى
ما كان محفوظا من النسخ والتخصيص او منهما معا وعلى
ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل
من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من نوعيه
المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا
له صلى الله عليه واله بقوله محكما ومتشابها فقد كثر
على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار اما متعلق
به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده
من النار اي لينزل منزلة منها تقول تبوأت منزلا
اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتلبس به
غير متصف به في نفس الامر لا يتاثم ولا يتحرج العطف
تفسيري اي لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول
الله صلى الله عليه واله وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا
حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار
الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي
صلى الله عليه واله من الاحاديث ويرشد الى
ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه واله

بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن
منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ
ومنسوخ خبران لان او خبر مبتدا محذوف اي بعضه ناسخ
وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من
القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم
عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن
في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولو
يقوم معناه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله
عليه واله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي
مع اسمها الجزء وله وجهان نعت للكلام لانه في
حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو
خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الآية ولم يدر ما عنى
الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه
الاعرابي الطاري اي المتجدد قدومه فيتجلى فيها ادور
معه يجلس اما من الخلوة او من التخلية اي يزكي ادور
معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران
الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان
يطلعه على الاسرار المصونة عن الاغيار ويزكيه

الخوض معه في معارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية
التي جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها و سرّ
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهر
الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وقد
تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله
عليه وآله اطلعه عليه السلم على تلك البطون المصونة
وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب
السفر يقال اسفرت المرئة عن وجهها اذا
كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم
يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث
الدلالة على مراده سبحانه وتعالى وقولنا المنزل
للاعجاز يخرج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية
اي مما يوجب طاعة الله او معصيته ان علمني
علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة
ايضا ولا يبعد ان يقرء حكما بكسر الحاء و فتح الكاف
جمع حكمة **تبصرة** لا ريب في انه قد كذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة

والمقاصد

١٠١

والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الآراء الزائفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب
عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله قد كثرت علي الكذابة دليل
على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه
صلى الله عليه وآله اولا و المطلع على التقديرين حاصل
كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن
الجمع بينها وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا وما ذكره
علماء من وضع الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع
كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او
حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة آلاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب
على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد اكثر
وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما

رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عن من
ناخذونها فانا اذا رايناكما وضعناه حديثا وقد صنف
جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخيا طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني
في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلائق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال
حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح
ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي
صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
والاقربين فمن الموضوعات ما روي ان اول من يعطى
كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس
قيل فاين ابي بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب
ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى

رأيناه
عين وامن
تلك الاحاديث

غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات ازرغبا
تزد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر وقاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان
انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه عمّر الى ذلك الوقت وصنف
جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من
النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا
تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي
كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا
رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى ذكره
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه الصلوة والسلم ما كان وما يكون
يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة
والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب
السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين على عليه السلم
اخبر بكثير من ذلك كقوله عم لما استاذنه طلحة وزبير
في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن

بريد ان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفره بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول التقي الله خميصا وكاخباره بزوال دولة بني عباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور في كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله املى على امير المومنين علي عليه السلم كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده ع وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلم يتوارثونه واحد بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده

كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين بلا ماء بكربلا عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره

يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى كلام الشريف

الحديث الثاني والعشرون

وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعماية حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن حسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا حسين ابن علي ابن ابي طالب عليهم السلم قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي ابن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه واله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اختاره
بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله باعث من في القبور
وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول
الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك
ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند
وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل
العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم اوصيك بخشية الله
في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في
القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة
فابدء به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب
رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني
عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا
وواخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق

[هامش: الخبرة مرادف العلم]
[هامش: اي الاسراع والمبادرة]
[هامش: من المراخاة وهي ضد التشدد بمعنى الملاينة والمواساة]

عن

عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون
مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة
ومجارات من لا عقل له ولا علم واقتصد في معيشتك
وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا
على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير
ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر
جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر
من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني
وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة
المضمومة والباء الموحدة الساكنة يرادف العلم
فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة
الى حلول اجله ع وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي
عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول
الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي
صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس

[هامش: الحول]

حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه
ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتدائه بالسلام وعيادته
في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح
عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته
فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك وتسليط
ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف
عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن
جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة
وحسن الحديث معه حال المواكلة وشايعته الى باب
الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة ذلك تقديم
الفاكهة قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن
القذر كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما
يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي
وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
روى ان الحسن ع اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب
وراى جماعة من المساكين وقد افرجوا كسرا يابسة
وهم ياكلونها فسلم عليه فقالوا هلم يابن رسول الله
صلى الله عليه واله الى الغذاء فنزل عليه السلم وجلس

معهم

معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام و
روى انه ع مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان ع
صائما فقالوا هلم الى الغذاء فقال اني صائم وخشي ان
يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة
جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان
واحد جبرا لقلوبهم وربما روى ذلك عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين ع وقصر الامل ففي الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن
صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير
المؤمنين عليه السلم انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى
وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما
طول الامل فانه ينسي الآخرة وروى ان اسامة بن
زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث
وسبب طول الامل حب الدنيا فان الانسان اذا
آنس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها

فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال
تمنى نفسه البقاء في الدنيا ويتقيد حصول ما يحتاج اليه
من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر
بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن
سنة الى سنة وقال حتى الان اكتهل ويزول
سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او ازوج
ولدى الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا
يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما
فرغ من شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو
غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو
الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اى انك مرهون الموت
وماله وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب
يفكك رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالعين
والفساد المعجبين اى هدف بلاء وطرح سهم اى

مطروح

مطروح له دليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن
اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة
على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض
والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان
القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة
بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في
عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا
والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف
الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على
جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف
ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية

ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة
البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع
الشهوات حتى يصير حبيبها مكروها لديه كما يصير العسل
مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا
احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب
الذبول والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره
ولا تصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة
النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي
لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان
يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس
ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف
الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في
القول والفعل اي الاسراع والمبادرة
اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء
من امر الدنيا فتانه الفاء للسكت ويحتمل ان يكون
من باب الحذف والايصال اي فتان فيه ومواطن

والخشوع صح

التهمة هي بالتحريك يغر عليه اي يخدعه ويوقعه فيما
هو فيه ولكن لله يا بني عاملا تقديم الظرف للحصر اي
ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى
الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال
امير المومنين عليه السلم والله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا قليل
وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر
من ان يوصي بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحد
السابع والثلثون ان الله وعن الخنا زجورا
اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان
في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد
وزايله باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعمال المراطبه
المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا
عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد في عبادتك
الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد
من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها

يا بني صح

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لامير المومنين عليه السلم يا علي
ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في
السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجوا
ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت
غدا والزم الصمت تسلم اى تسلم من آفات اللسان
والمعاصي الناشية منه وهي متكثرة جدا فانه ما
من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم
الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي واثبات
فهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان
فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء
والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل
الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله
في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن
جبل انه قال قلت يا رسول الله انواخذ بما نتقول
فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله عليه واله

قال

انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه
جنة اى وقاية من النار فان لم تكن تطيق نصحا
اى لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير
لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في
نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن
اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز
ان يقرء باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
ويجوز ان يقرء فراق بالتنوين والظرف لغته وقد
قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك
نقل مقال لازالة الاشكال ما تضمنه صدر الحديث
من قوله عليه السلم وابك على خطيئتك لا يستقيم
بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة
وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن
ائمتنا عليهم السلم كما روي عن الامام موسى
الكاظم عليه السلم انه كان يقول في سجدة الشكر
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني الاكمه من لا حدقة له من اصل الخلقة

وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى
آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام
زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة من هذا القبيل
بل روي عن النبي صلى الله عليه واله ما يشعر بذلك
ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من
طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يضمحل به
الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي
بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم
يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة
به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة
كما قال عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم
تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية
والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب

كان يتوب الى الله
عز وجل كل يوم سبعين
مرة وروى العامة في
صحاحهم انه صلى الله عليه

والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا
واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو
يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند
الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك
والى هذا اشار عليه السلم بقوله انه ليران على
قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص
كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح
قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين
لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو
عبيدة في معنى الحديث اي تغشى قلبي ما يلبسه وقد
بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال
للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب
النبي صلى الله عليه واله فقال لو كان غير قلب النبي
صلى الله عليه واله لكنت افسره لك قال القاضي

ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد
فانه مشرب سُدّ عن اهل اللسان موارده وفتح
لاهل السلوك مسالكه واحق من يُعرِّب او يعبر
عنه مشايخ الصوفيه الذين بارك الحق اي يظهر اسرارهم
ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس
من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي
صلى الله عليه واله معنيا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس
السنة متيسرا غير متعسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص
والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا
من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك
اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشي كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات
عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه واله اذا
احس بشي من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر
منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين
عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام
جيد جدا مغنى عن ذكره خوف التطويل والله الهادي
الى سواء السبيل حديث الثالث والعشرون

اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء
واغزرها عرفانا وكان صلى الله عليه
واله

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم
عن الامام ابي عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن جده
عن ابيه امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار
وليس في هذا الحديث يحتاج الى البيان ولا يخفى
ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب
المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المومنين
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل
الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته

لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
صلى الله عليه واله وفي الناس شرك شيطان
فقال صلى الله عليه واله اما تقرء قول الله عز
وجل وشاركهم في الاموال والاولاد **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله
حرم الجنة لعله صلى الله عليه واله اراد انها محرمة
عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهر ان من كان من
العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم
في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال
المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه
الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير
اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام
واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت
اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا
ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه
قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء

واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين
من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزؤ
وهمزة من يهزأ بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول
او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او
مشاركا فيه للشيطان **تبصرة** فان المفسرين
في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان
شاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها
وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة
لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم
بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل
على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى في باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي

بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال اذا تزوج احدكم كيف تصنع قال قلت له ما ادري
جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر
لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد
موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرءة وجلس
مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين
اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات

ويمكنها التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما
قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية
المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي
فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر
والفساد الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله
عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى
الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه واله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شأن

هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه
واله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها
ثلث من السنن **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة
مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء وبريرة
بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة
والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن
ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
حر ان شارت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر
يقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت
اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو
في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب
والزوجية والمراد به هنا العلاقة المرتبة على
العتق الموجبة للارث لا ياكل لهم الصدقة هي ما
اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها

الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة
فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
عليه السلم اي ورد بسبب بريره ثلثة احكام من
السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر
او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث
ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص
فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف
فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على
ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض
الروايات وبه قال ابو حنيفة وللصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلم ايما امرءة اعتقت
فامرها بيدها ان شارت اقامت وهي لعمومها
شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي
ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه يسيل على

كوه

لحمية ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة اعتقتها
ظاهرة اعتاق كلها وكذا الظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها فيقتصر
فيما خالف الاصل على المورد الظاهر من النص واعلم ان
المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد
الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت تأمرني بامر
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع
عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة
فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه **ترغيب** استثنى الفقهاء
من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى
مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلث اخر وخلف مالا
بقدر قيمتها بعد وصية بعتقها ووقع العتق قبل الدخول
فان اختيارها الفسخ توجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق
في جميعها لزيادة على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة**
ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله

يا رسول الله

عائشة على قولها وانت لا تأكل الصدقة [illegible]
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه
وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق
اذ لا عهد بحسب اللفظ وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله
عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل
الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة وانما الخلاف
في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه
صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمعانه وتسلط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو
احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم
في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة ايضا
وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من
الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو
مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعيف واما بقية
بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة

وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم
مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كا
لمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم
وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة
وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هذا الحكم مخصوص لمن عدا النبي صلى
الله عليه واله والائمة عليهم السلام او شامل لهم
صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي
لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب
لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن
اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر
بعض اصحاب الكمال في موضع تحقيق الآل كلاما مناسبا
هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه واله
كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا
جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة
المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا

وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه
ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا
اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم
على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على
الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد
الغير في العلوم والمعارف هذا محصل كلامه وهو مما
يستوجب ان يكتب بالنبر على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق **الحديث السادس والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن
محمد بن النعمان عن عمر بن محمد بن مهرويه القزويني
عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي
ابن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل
يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل

الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني
اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من
عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو خليت بينه
وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه
ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن
انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم
وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم
وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا
والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر
عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما
يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال الا من

هديت اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها
فيفرد ضميرها ومراعات معناها فيكون بحسب ما اضيف
اليه فيقال كلهم قايم وكلهم قايمون وقد روعي مناسبة
اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى
المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح
بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير
والشر فان المراد ارائتهما لان الاية موردة في
موضع الامتنان ولا يليق بالايصال الى طريق الشر
وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
بالمفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة
الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى
الدلالة على ما يوصل وكلكم عايل الا من اغنيت يقال
عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل

سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة
فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية
الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض اكابر
الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من
الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل
العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء
كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي والخامس
ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
ناسوتيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك
عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا او يصيرون
هباء منثورا او يستهلك في نظرهم الاغيار و
تحترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن
نفسه لا ريب ان من عمل اعمال الصالحين من صيام
الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه
ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له

ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها
مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها
لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها
صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن
اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار
كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الا يتكل العاملون على اعمالهم التي
حسنت تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة
جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه
الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب
عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان
يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا
فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم
ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ

ملاحظه

اي لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة ص

سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال
ثم تجي الحفظة من العبد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء
الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما
اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة مبتهجا
بصدقة وصلوة فتتعجب به الحفظة وتجاوزه الى
السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر
على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح
والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه
انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس

المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل
رنين كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته
واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد فيتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم
شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للآخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المداين
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم

يمكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة
السبعة بجماعتهم فيقطعون الحجب كلها حتى تقوموا
بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول
انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة
عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من
الشوائب اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق

ولا ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق

الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل
الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق
تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في
كتاب الله قوله سبحانه وتعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى اراد عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل
الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي
المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض
وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار
وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة
للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو
الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار
الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب

ثم جلس ينتظر ان ينبت الله له زرعا من دون سعي
وكد وتعب كان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه
الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا احمق ومغرور لا راجٍ فالدنيا مزرعة الاخرة
والقلب الارض والايمان البذر والطاعات
هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من
المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض
من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم
القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان
ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل
وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا
اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بل والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد
ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم
وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث السابع
والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل الشيخ
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن

النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده
ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرءة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به
على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل
ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى
وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا
عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه
الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد
ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان
كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح للعلماء
واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل
ولا لمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر

المتمتع ببعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل
بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة
رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا
التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي مفتوح
العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في
قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون اراد صلى الله عليه وآله اراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا شجرة
نفيه صلى الله عليه واله يمين الولد والمملوك والمرأة
مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي
الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم
فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي
اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو
الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه
العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم الآيات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا
تنقضوا الايمان خرج ما اذا احلها الاب والمالك

ناجح بيمين

والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى
نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف
انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما
الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية
لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما
ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين
من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح
لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشا
عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت
منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال
ف لله بنذرك قال الشيخ الشهيد في الدروس بعد
نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان
النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد ونحوه
على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام
في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان
التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله
بنذرك الرد عليه في تسميته اليمين نذرا لا تقريره

عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما
يقتضيه ظ النص هو الاولى والله اعلم **هداية**
قوله صلى الله عليه لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان
نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا
ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت
خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او
جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد
مثلا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى
بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب
لا تعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قال ثعلب
والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على
خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
وقد استدل على ذلك بوجوه **الاول** نقل الشيخ
الاجماع على ذلك **الثاني** انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما

صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك **الثالث** اطلاق قوله صلى الله عليه واله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم
يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان
ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق
عليه **الرابع** ظ ما رواه ابو الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا
لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل ع المصحح للنذر
هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان
الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا غاية خلاصة
ما استدل به على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر
بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلايل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات
الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير
والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات
دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط

يتضمن

اما الاول فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم
سوى امر مريم عليها السلم بان تخبر الناس انها نذرت
صوما اي صمتا وكونها لم يذكر الشرط في هذا الخبر لا
يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان
كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يبقى انه خال عن
الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع
النذر سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر
فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت
لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة
الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم
وقع منها عنادا او تجلا من صدور ما توهموه في حقها او
بعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة
فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد
اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم
بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر
بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة
عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح

في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي
انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل
شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاله فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني
ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته
وخدمه فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا
الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي ام مريم
عليها السلم فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان
رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لاستيجابه بالنذر قلت ليس في
هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلم
فلما حملت بها لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء

من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر
له لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها او على
تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان وقع قبل
اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على
ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها
في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح
بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها
معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان
تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل
السورة في شانهم صلوات الله عليهم اجمعين قال
القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله
صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو
نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله
عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا
وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون
الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا
واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا

اى آية الثالثة هى يوفون بالنذر

اى اخذوه بالاقراص ١٢

الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة
اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عم بهذه السورة
وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام
القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه واله
من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي
ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق
كما لا يخفى على المتامل وما جوابكم فهو جواب السيد
قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد
فامثال هذه الاخبار ليست بحجة عليه واما رواية ابي
الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر ومصحح له والامام عم جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى
الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون
له مصححات آخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء

حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
هدي كذا او كذا ان لم افعل كذا او كذا ان لم افعل كذا
وكذا فانه عليه السلم قد نفى النذر المطلق بقوله لله علي
المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل
على معنى اخر هو ان يكون قوله عليه ان لم افعل كذا قيدا
لمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
ثم ليعلم ان متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرت مرجوحية جاز
مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية
قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا
كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين
فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب تخصيصه بالصدقة مع ان
هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل
ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح لهذا

اي مرجوحية المتعلق م

بالدرهم المذكور ١٢

كالدرهم المذكور ه م

المعنى

المعنى فتدبر **الحديث الثامن والعشرون** وباسنادنا المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث
اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة (واخرج الاخر ثلثة ارغفة) فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغ اعطاهما
العابر لهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال
صاحب الثلثة لصاحب الخمسة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة درهما واحدا فقال لهما
اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب

الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير
ثلث الييس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث
واكلت ثلثة غير ثلث فاعطا كل ثلث رغيف
درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما **قال**
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة
المنقولة عن امير المومنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل
تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء
كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين (اثنين)
وتسعماية **الحديث التاسع والعشرون** بالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى
رسول الله صلى الله عليه واله نقي الثوب فجلس
الى رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل معسر

درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت (فقبض الموسر)
فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اخفت
ان يمسك من فقره شي قال لا قال فخفت ان يصيبه
من غناك شي قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا
قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان
لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه واله
للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل لم قال اخاف
ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله
عليه واله الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين
في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول
الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان
يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال
وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما
وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه
يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي
نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر
ومن على الاول اما بمعنى في او زايدة على القول بجواز

[illegible]

[illegible]

زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتدار الغاية والعود
الى الوسواولى كما يرشد اليه قوله عم فخفت ان يوبخ
ثيابك فانهم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح ان لى شيطانا
يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا
وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه
لى قد جعلت له نصف مالى اى في مقابلة ما صدر مني
اليه من كسر قلبه وزجرا النفس عن العود الى مثل هذه
الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اى من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى
الحديث **الثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد
بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان
يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في
سوم اخيه المومن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال منه خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا
بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما
النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله
الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
صلى الله عليه وآله من شربها لم يقبل له صلوة
اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم

والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول
الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيه
وقال صلى الله عليه واله من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده
في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن
ملا عينيه من حرام ملا الله عنه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله
عليه واله من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن
من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله
عليه واله من ذرفت عيناه من خشية الله كان له
بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا
تحقروا شيا من الشر وان صغر في اعينكم وقال
صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة

مع الاصرار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** حتى تعقلوا عني هذه اما لانتهار الغاية
بعضها الى او للاستفسار يعم الاولى ويجيبها للاستفسار
مشهور منهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على
الاول ان كراهة الاستغراق منفيا بالصلوة وعلى
الثاني ان كراهة الاستغراق حاصلة الا مع الصلوة
والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل
اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض
وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة
والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه
الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان
يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع
عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث
هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من
المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظ
ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ اما ان يقرء مبنيا للمفعول او الفاعل
وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول وبعضه

قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثانى يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه
فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى
الله عليه وآله يا على لا يتكلم عند الجماع كثير الكلمة لضعيف
بان الرجل فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل فى سوم
احيه المراد به الشخص كما فى قوله ع نهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا
ظ طيلة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو فى
الاصل الفساد فيصهر بما فى بطونهم بالصاد المهملة
من صهرت الشئ بمعنى اذبته والمراد ان ذلك
الصديد يذيب بحرارته احشاء شاربه وجلودهم ان
يمثال الرجل فى مشيه اى يتبختر كما يفعله المتكبرون
والنهى عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول
على الكراهة اتفاقا الا الكلام فى اثناء الخطبة فان
فى تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد
بمقام ربه والله اعلم موقفه الذى فيه العباد للحساب
او هو مقصد بمعنى قيامه تعالى على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة
يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة

او احديهما للفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات او جنة ثواب بها واخرى يتفضل بها عليه
او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف
الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بسكون وذرفا
بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
تبصرة فسر بعضهم المثمرة التى تضمن الحديث النهى
عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو فى الاستقبال
وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصول من عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة وهو
بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول على تقدير تمامه انما
يقتضى المساواة فى الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين
ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها وبين ما من شانها
الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق المشتق على من
سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف فى
اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
تبيين الظ ان المراد بما لا بد منه فى نهى المرءة
عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما ويشكل ح التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما

احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
الاجنبي العادم عن ابهما مثلا لكن في جواز مثل هذا
الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء
من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما
يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلايل
ليس هذا المحل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة
جمال الحق والدين قدس الله روحه في كتاب تذكرة
الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة
ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس ودون الحاجة
كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام
السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال لتحقيق حال
لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة
لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد
من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه
من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة
المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف
والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما

ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلم
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما
فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان
منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها والتقريب ولان الناس لم يزالوا
في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء
لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه
وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث
اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة
التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله و
ثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل
عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب
المرتبة الاول وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير

اي المعنى الاول

مجزية وبسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله
وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه
كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن
الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس ان الدعاء لزيادة الثواب وتضعيفه
وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في
الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب
الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه
نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على
التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة
وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصهما من ثوابهما
حتى كانها قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه
الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار
عن الصادق ع قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
بمنزلة الفاعل واصله تساب
من المفاعلة م

صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت
الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية
تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم
من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا بما هو فيه لاخراج
البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت
الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر
وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض
وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول
وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج
مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا

يتبعه احد فيها لما تم فيه اهتمام قد بينهم من نفى
الصغير مع الاصرار انما تصير كبيرة معه فلو لبس
الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور
فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة
لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب
العقاب مع الاصرار بل العقاب معه يترتب على
نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو
الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير
قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد
قسم بعض اعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال
الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا
توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي
هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما
لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى

ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى
بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا ايضا وتقييده بعد
الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة
على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه
لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل ارادو
وقع غلطا اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال
قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع
حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية
تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون
كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد
عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن
ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه
الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر
لاشتراكها في المخالفة للامر والنهي لكن قد يطلق
الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه

وبالجملة فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي
الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا
بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وردوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه واله
وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواطة
والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس
من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد اربعة
عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق

من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف
بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة
عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام
فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على
شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها
مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر
والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن
الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب
منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي
عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة
لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة يجتنب
فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير
الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منهما
امور مخصوصة معقولة فما معناه على القول بان
الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه

ماهو الحق يقتضي نمطا اخر من الكلام والله اعلم **الحديث الحادي والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد سماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوجادة في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلم من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد بالسماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع

ممن اذا عن له امران منهما ودعت نفسه اليهما بحيث لا يملك كفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **تنبيه** مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه كلامهم بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول ان الذنوب كلها كباير متفق عليه بين العلماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق

وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام
بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب
الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني
مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على
فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او
تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى
الشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك الشيء
او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر
الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم
يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشيء او الثواب
او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان
لم يكن الحديث كما بلغه **تبصره** هذا الحديث حسن الطريق
متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

الحسن في مقابلة الصحيح

اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب
على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب
تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وفتويهم
باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة
وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد
اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى
هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من
الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا
على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهر
واعتضدت بغيرها وهو نادر بهذا او وجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه

كما استنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه
ظ فان هذا الجزم يتضمن الا ترتب الثواب على
العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختام وكلام على
كلام فقد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة
في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك
الحديث فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد
ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه
يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو
النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا
دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع
اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة

اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على العمل فلا يستحب
العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به
وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه
يستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز
العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا انتهى
قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة
فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث
يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال
الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث
الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة و
الاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف فليس
مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من

خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط فى امر الدين
ولم يثبت شى من الاحكام بالحديث الضعيف
بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط
معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه
نظر لان خطر الحرمة فى هذا الفعل الذى تضمن الحديث
الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف رجاء
الثواب لانه لا يعتقد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق
الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ
رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله
على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها
فى الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من
الدين فيه ولاريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
فى البدعة فليس الفعل المذكور دائرا فى وقت من
الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة
والاستحباب بل هو دائما داير بين الحرمة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على
ان قولنا يدور انه بين الحرمة والاستحباب انما هو

١٤٧

على سبيل المماشاة واظهار العنان والا فالحكم
بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والكلام
الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء
عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث
الضعيف فى فضائل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن فى استحباب
عمل وورد حديث ضعيف فى ان ثوابه كذا وكذا
جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب
ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد
الاحكام الخمسة التى لا يثبت بالاحاديث الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث
الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير
مقوية ومؤكدة لما ثبت ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف فى فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف جاز للمكلف حال العمل
ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به فى
الجملة ولا يخفى ما فى هذين الكلامين من الخلل اما الاول
فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة فى استحباب
الاتيان بالفعل اذا ورد فى استحبابه حديث ضعيف

غير قابلة لهذا التأويل السخيف واما الثاني فمع بعده
وسماحته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال
دون مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام
في جوازه في جميع الاحكام **الحديث الثامن**
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن السعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك
عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله
يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
صلى الله عليه وآله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعدها فاعادها
ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان ربي العظيم

وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان
الله عز وجل يعافيك عن العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال
النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم
يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات
والهذلي بضم الهاء طايفة هو قياس النسبة الى فعيل
فعيل باثبات الياء لا فعل وانما تحذف الياء من
فعيلة غير المضاعف كجهني نسبة الى جهينة فقولهم
هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او
مسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد
ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر
وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين
اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره
في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا بالله

الحول القوة على التصرف والهرم كبير ابن اقصى كبر
السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي
منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة
دبر الشي بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه
اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد
وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول
والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة
مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من
توفيقاتك وكراماتك سمى ايصالها الينا منه سبحانه
انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو
والتسفل الرتبتين بالعلو والتسفل المكانيين
فقبض عليهن بيده الظاعود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه واله
ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد
ما قبض عليها خالك اي صاحبك ويقال انا
خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال
معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله
عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم

139

الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في حديث طويل
اذا بعث الله المومن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه
كلما راى المومن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول
له المومن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من
قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المومن في الدنيا
خلقني الله عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه
الصورة ويقدم على وزن يكرم اي يتقدمه ويشجعه
من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
ويجوز ان يكون على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي
يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه

ح تأكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري فالمخصوص
بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج
انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح
او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد اما السرور
الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في
النشأة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم
الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة يوجب غاية
الحزن والتألم كما قال جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه
قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم
يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث
التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا
فيما نذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن
شعيب الواقدي عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن
تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله
عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة ومن
كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا
عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من
مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل

يوم خطيئة عشار بيان ما يحتاج الى البيان في
هذا الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كما نهى الله
عز وجل عنه وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب
والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او
فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة
وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول على
اخيه اي تفضل وتكرم في غيبته اي في رده على حذف
مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل استماع
استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد
احدا جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم
الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي
ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال
احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة غير الشافي
فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع
المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان
في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين
ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ محمد بن

يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن
الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان
جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة للمصيبة تردها بالصبر وعن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم من كظم
غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا
وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلم انه كان يتوضا وجارية
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلم راسه الى الجارية
فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين
فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله
عنه ان شخصا خاصمه وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال
له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم
يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت جمع
من ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على
ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل من اداء الحق

وحقوق الناس

وتاخيره في وقت الى وقت والحق ليشمل الحق المالي
وغيره وحقوق الله سبحانه ويدخل فيها التعلل في
اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطية عشار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
ماخوذ من التعشير وهو العشر من اموال الناس
بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن
ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه واله
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء
الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير
ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى

وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك

احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها
ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته **بيان لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي
اسري بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى
وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة
الاسرى مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان
لي وليا المراد بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت
شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
او الاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة
استينافية بيانية كان سائلا يسال عن سبب التردد
فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن المسلاة مصدر ميمي من ساءه
اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى

الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم
انّ والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض
الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الغنى بعض
العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسم انّ والموصول خبرها وهذا
وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوّز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس
من يقول آمنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف
في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الآية فان
قيل لا فايدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا
من الناس اجيب بان فايدة التنبيه على ان الصفات
المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل كون
المتصف بها من الناس ويتعجب منه وقد ورد بان
مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا يتأتى فيها
مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان
من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من
المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار
والمجرور مبتدأ على معنى وبعض الناس او بعض
منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك

لانها صفة الملائكة ١٢

الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بتأويل
معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر
مظنة التردد والانكار حسن فيه التأكيد فان قلت
المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد
في ان افعال الله سبحانه مبنية على حكم العظيمة
والمصالح العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل
اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء
صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر
الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما
ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لما فصل هذه
الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة وبيانية
لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه
في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث
السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية
على الصلة بالواو فللملاحظة كون حصول الافساد
امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه
وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما
كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احدهما على

على الاخرى لتوسطها بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة
البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابراهيم عليه السلام ويذبحون بالواو من ان طرح الواو
في الآية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم
وتفسيرا للعذاب واثباتها في الآية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا
عليه فكأنه جنس آخر غير مندرج فيه وما تقرب
الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح
في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول
يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على
نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام
هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من
الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد
احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن
منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات

انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا
الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وما يتقرب
الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه ولعل تخصيصها
بالصلوة المندوبة عرف طار ومعنى محبة الله سبحانه
للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ
على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد
توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور
والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت
ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات
ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح
لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى
ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك
الرموز ولم يهتد الى تلك الكنوز لعكوفه على الحظوظ

الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع
تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياب
الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة
في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على
ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله
اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس
وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا
في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء
انوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه
ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون
له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك
لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث
صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين
الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ان سألني لاعطيته وان استعاذني لاعيذنه
وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض
نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له
منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد
اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه الاول
ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد
ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه
لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من
يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان
لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته
اوقعها من غير تردد ولا تأمل صح ان يعبر بالتردد والتأمل
في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما
عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في

شیئ انا فاعله کترددی فی وفاة المومن المراد به والله
اعلم لیس لشیئ من مخلوقاتی عندی قدر وحرمة کقدر
عبدی المومن وحرمته فالکلام من قبیل الاستعارة
التمثیلیة الثالث انه قد ورد فی الحدیث من طرق
الخاصة والعامة ان الله یظهر للعبد المومن عند الاحتضار
من اللطف والکرامة والبشارة بالجنة ما یزیل عنه
کراهة الموت ویوجب رغبته فی الانتقال الی دار
القرار فیقل تاذیه به ویصیر راضیا بنزوله راغبا فی
حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من یرید
ان یولم حبیبه الما یتعقبه نفع عظیم فهو یتردد فی
انه کیف یوصل ذلک الالم الیه علی وجه یقل تاذیه
به فلا یزال یظهر له ما یرغبه فیما یتعقبه من اللذة
الجسیمة والراحة العظیمة الی ان یتلقاه بالقبول
ویعده من الغنایم المودیة الی ادراک المامول
وهم وتنبیه قد یتوهم المنافاة بین ما دل علیه هذا
الحدیث وامثاله من ان المومن الخالص یکره الموت
ویرغب فی الحیوة وبین ما ورد عن النبی صلی الله علیه واله
من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن کره لقاء الله
کره الله لقائه فانه یدل بظاهره علی ان المومن الحقیقی

لا یکره الموت بل یرغب فیه کما نقل عن امیر المومنین
ع انه کان یقول ان ابن ابی طالب آنس بالموت
من الطفل بثدی امه وانه قال حین ضربه ابن ملجم
فزت ورب الکعبة وقد اجاب عنه شیخنا الشهید
طاب ثراه فی الذکری فقال ان حب لقاء الله
غیر مقید بوقت فیحمل علی حال الاحتضار ومعاینة ما
یحب کما روینا عن الصادق علیه السلم ورووه فی
الصحاح عن النبی صلی الله علیه واله انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاءه کره الله لقاءه قیل
یا رسول الله انا لنکره الموت فقال لیس ذلک
ولکن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وکرامته فلیس شیئ احب الیه مما امامه فاحب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الکافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فلیس شیئ اکره الیه مما امامه کره لقاء الله
فکره الله لقاءه انتهی وقد یقال ان الموت لیس نفس
لقاء الله فکراهته من حیث الالم الحاصل منه لا یلزم
کراهة لقاء الله وهذا ظ وایضا فحب لقاء الله سبحانه هو
الاستعداد التام للقائه بکثرة الاعمال الصالحة وهو
یستلزم کراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحدیث

كما عرفت صرح في ان الواجب افضل من الندب
وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع
الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل
من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتدا
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة
الجماعة مطلقا تتفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة الرابع الصلوة في بقاع الشريفة فانها مستحبة
وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في
الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة
الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة و
في هذه المواضع مجال والله اعلم الحديث السادس
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمرو
بن سعد عن فضل بن جريح عن كميل بن زياد النخعي
قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة
وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا
من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني
بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان

فانه افضل من رده وهو واجب

هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول
لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم
يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير
[illegible] من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على
الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان
الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي
الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة
آه آه ان ههنا واشار عليه السلم بيده الى صدره
لعلما جما اما لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير
مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق
لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول
عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذة
سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما
الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه

اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة ظاهر مشهورا
او خايف مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك
او لئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا
بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم و يزرعوها
فى قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور
وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك
خلفاء الله فى ارضه والدعاة الى دينه اه اه شوقا
الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدى وقال انصرف اذا
شئت **بيان العله يحتاج الى البيان فى هذا**
الحديث فلما اصحر فى الصحاح اصحر الرجل اى خرج
الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد
وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس
يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق
النوعى نحو جلست القرفصاء يا كميل وهو من اعاظم
خواص امير المؤمنين عليه السلم واصحاب سره وهو
ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره
بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء

التلهف ابو كميل (؟)

بكسر اوله الظرف وهو على الشىء بعينه حفظ وجمعه قبره
اوعاها اى احفظها للعلم واجمعها عالم ربانى الربانى
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على
خلاف القياس كالرقبانى قال فى الصحاح الربانى
المتاله العارف بالله تعالى كذا قال فى القاموس
وقال فى الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفيه انه قال حين مات ابن عباس اليوم
مات ربانى هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو على
الطبرسى فى مجمع البيان هو الذى يرب امر الناس
بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة
اى على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة
الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه
الحيوانات واعينها استعار عليه السلم هذا اللفظ
للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام
والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعى بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم
فى امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل

همج ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق
ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين
الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على
الانفاق اي ينموا ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تع وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما
قالوه في قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين
يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة الله تع او تكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل
والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم
في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول
السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي
له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان
حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها
ويهتدون بها ان ههنا لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له
حملة بالتحتيات جمع حامل اي من يكون اهلا له
وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصيب له
لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة

يكسب بضم حرف المضارعة
من الكسب والمراد انه يكسب
الانسان طاعته ح

وهو حسن الفهم مستعملا آلة الدين في الدنيا اي
يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم
عليه ومستظهرا بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة
به عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في احنائه
بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه
اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه
بالياء المثناة من تحت اي في ترويجه وتقويته الا
لا ذا ولا ذاك اي ليس المنقاد العديم البصيرة
اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما
باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في
الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد
اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرما بالجمع
والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره
كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة
الدين في شيء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى
الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من

ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة
ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي والي
على الدين وقيم عليه وقد قسم ع الذين ليس لهم
اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اوّلها جماعة
فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما
ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص
اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها
قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول
الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون
الى ظواهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون
بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عاذمون للبصيرة
في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية
منهمكون في اللذات الواهية الوهمية ورابعها
طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا
الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة
اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره
وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة
النفس عن رذائل الاخلاق وذمايم الاوصاف

اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث كذلك لا يصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق
وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية
والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
الغضة وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين بها
لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت
سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام
نوع الانسان بل لابد من امام حافظ للدين في
كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم
استدرك امير المومنين ع كلامه هذا بقوله اللهم
بل لا يخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهور
كمولانا امير المومنين صلوات الله عليه في ايام
خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا
للخواص كما كان من حاله ع في ايام خلافة من تقدم عليه
وكما كان من حال الائمة من ولده ع وكما هو في هذا

الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن
الحسن المهدي صلوات الله عليه وعلى آبائه
الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
روح اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج الله
في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم العلم اللدني
على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها
وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين
اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير تخالج
ريب او شائبة شك واطمأنت بها قلوبهم واستراحت
بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا او الروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل
والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي استسهلوا
ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر
والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من
العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شأنه
وامثال ذلك وفي هذه الفقرة نظير تها وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي

نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة
الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة
جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم
لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار
وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه
تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه
حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا
الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه عليه السلام اليهم فان
الجنسية علة الضم وهو عليه السلام استاد العارفين
وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله
عليه وآله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى
مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله
عليهم اجمعين **تبصرة** استفاده ما دل عليه الحديث
من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات
وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام

زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد
بن الحسن المهدي عليه السلم ومخالفوهم من اهل السنة
يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه
ولا اخذ المسايل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على
مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد
مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة
منحصرة في مشاهدته واخذ المسايل عنه بل نفس
التصديق بوجوده عم بانه خليفة الله في الارض
امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق
من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده
ونبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان النبي صلى الله عليه واله ذكر المهدي فقال ذلك
الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليايه غيبة لا يثبت فيها
الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت
يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته
فقال عليه السلم اي والذي بعثني بالحق انهم
ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته

كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم
قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا
الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا واي ثمرة
يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات
ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا
بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة
الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
في الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر
الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا
لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد
بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر
على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذ قلنا بمثله نقل الكلام
يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد
مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر

الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلم وما يدعيه الامامية
من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك
الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله
فقلت له تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه
يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد
فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه
ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على
الماء ايضا فشاهدوه ومشى عليه لكان تعجبهم اقل من
الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه
الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط
التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا
امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة
ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم
فانكم رويتم ان ادريس ع حي موجود في السماء

في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر ع
في الارض حي موجود من زمنه الى الآن ورويتم
ان عيسى ع حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض
اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر
قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم
فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون
لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وآله اسوة
بواحد منهم وينكرون ان يكون من جملة آيات الله صلى
الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة
على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
خاتمة انه يعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف
الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة
والست والستين من الكتاب المذكور ان لله
خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله
من ولد فاطمة عليها السلم تواطي اسمه اسم رسول
الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلم
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى
الله عليه وآله في الخَلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخُلق

بضم الحاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا
او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعوا الى الله
بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى
الا الدين الخالص اعداءه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم
فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به
عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون
من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهى
له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا
ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله
يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون و يقبلون
حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال
في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقى مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي
التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة
رشادا وله ابيات غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة

وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداءه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه
عسى ان تطلع على مرامه والله ولي التوفيق **الحديث**
السابع والثلثون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن
المنقري عن سفين بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا
ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو
داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا
ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يتمكن بها من

التكليف

على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار
معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى
الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارئ
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى
موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم عنه
والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت
لانه متقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله
عزوجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية
الله والنية الصادقة قد مر في حديث الثاني
والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف
نقلناه من المحقق الطوسي نصير الملة والدين
طاب ثراه والمراد بالنية انبعاث القلب نحو
الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه
لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص
من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا
لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم
من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه

الصادقة

كمن

مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة
وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتهما
جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما
بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انه لو
لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة
فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة
وكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ
من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه
دنيوي او نفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان
الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف
او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك
عليه احد الا الله عزوجل الخالص في اللغة كلما صفى
وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون
منه او لا فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة

والفعل

الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن
العلائق وقيل ان لا تريد عاملة عليه عوضا في
الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار
اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات
الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك.
تبصرة ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة
الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف
للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان
من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه
ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من
عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من
اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن
بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم
ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين

على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب
او الطمع في الثواب لم تصح عبادته واورده عند
تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب
الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال
بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها
به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز
بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح
اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من
العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين
للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب.
نقله الشيخ ابو علي الطبرسي هذا حاصل
كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال واما قولهم تلك
الارادة لوجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري
اذ البون البعيد بين طاعة المحبوب والانقياد اليه

بكليه

انه
ليست مخالفة لارادة ه

لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض اخر
اظهر من الشمس فى رابعة النهار والثانية ساقطة
بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار
واما الاعتضاد بالآيتين الاوليين ففيه ان
كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين
فى الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية
الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى
كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكى
تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو
السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله
تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وفسر
الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون
المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم
وايمانهم وفى تفسير البيضاوى المفلح الفائز بالمط
ومثله فى الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسى
الفلاح فى قوله تعالى قد افلح المومنون بالفوز بالثواب
لكن الحجية فى هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله
فى غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى

انما يتم التقريب لو جعلت جملة ترجى حالية اما لو
جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا دلالة فيها على
ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المط بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى الكافى بطريق حسن عن هرون بن خارجه عن
الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى
طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة
فان قوله ع وهى افضل العبادة يعطى ان العبادة
على الوجهين السابقين لا يخ من فضل ايضا فيكونان
صحيحة وهو المط تتمة القائلون فى نية العبادة
من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا
القصد منها وان انضم اليه قصد وجه الله
سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة
الحصول مع العبادة لو نويت او لم ينو كالتلاص من
النفقة بعتق العبد فى الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
فى الوضوء واعلام المامور الدخول فى الصلوة بالتكبير

اى الاسند لان هذا الحديث مع عدم
المطلب من خواص هذا الكتاب وهو
احسن ما يستدل به عليه وقول ثالث
لذلك الحديث من طبعه شئ من الثواب
وقدم عند شرح الحديث الحادى
والثلثين ان كان فى سنده ضعف
منه رحمه الله

ومطالبة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم غير مناف بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب منافيا
فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم
فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها
تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها
لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون من
اصحابنا حكموا بافساد العبادة بقصدها وهو مذهب
العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين
في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص
وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة
مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر
او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان
كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او
ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام
بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون

مفسدة اذ هي ح مؤكدة وانما الكلام في انضمام الغير
الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا
صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان
الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة
غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم [illegible]
عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم
توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله
سبحانه لافعاله ودخلت نية الصوم والاحرام
واشباههما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد
الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب
لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف
في عكسه لخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كما في قوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز
صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في

الآية على الوجه المطابق لها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعدا انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يتراآى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب منه

مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قاله و الحاصل ان الآية الكريمة

انما دلت على امر اهل الكتابين لعبادة الله تعالى
حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان
النية لا بد منها في العبادة بشيء من الدلالات
بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة
واين هذا عن ذاك فتدبر ثم الآية وان كانت
حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزم منها
ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في آخرها
وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان
الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل
بها على ما استدلوا **بيان مراده ودفع ايراد**
لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن
تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو
غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم
النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا
بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث
في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد
الى رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة

اصحابنا

شيء وانما تصور رفع

في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب
التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال
الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم
ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان
كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب
بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا
والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث
في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور
وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة
المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده
بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج
حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان
فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا والتعبير بالغلط
غلطا الى اخر ما قاله والله اعلم **بسط مقال في توضيح حال**

انتهى كلام العلامة ... لتلاعبه بالطهارة

قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل
الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه واله نية
المومن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان
المراد بنية المومن اعتقاده الحق ولاريب انه
خير من الاعمال اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول
الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من
قوله صلى الله عليه واله ونية الكافر شر من
عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير
من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية
لاخير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المومن ينوي خيرات
كثيرة لايساعده الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على
اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي
رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لايترتب عليها عقاب اصلا بل
ان كانت خيرا اثيب عليها وان كان شرا

كان

كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فظهر
ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان
النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصود من الوسيلة وايضا فاعمال
القلب مستورة عن الخلق لايتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان
المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة
بدرهم مثلا السابع ان لفظ خير ليست اسم
تفضيل بل المراد ان نية المومن عمل خير من
جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد
المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا
الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه واله
افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المذكور
في قوله عليه السلم نية الكافر شر من عمله فان لفظه
شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا

الاشكال اذ كيف يكون نية الكافر شرا من عمله مع ما ورد في الحديث من ان ابن ادم اذا هم بالحسنة كتب له حسنة واذا هم بالسيئة لم يكتب عليه شيء حتى يعملها

يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي
نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية
تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة
واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك
يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة
شديدة يتأثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل
للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى
الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من
اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في
وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه
بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان
من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه
واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول
القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع

جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا
الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل
وثمرته والمقصود الاصلي من التكليف به فكانت
افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الذي سبق التاسع
ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او
الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس
قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان
وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس
وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا
واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا
لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك
الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول
الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول
الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا
واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه
الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث
واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان

النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من
الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة
واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم
اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه
بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه
الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة
وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور
ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك
الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا
اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور
الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا
يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل
الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون
دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون
قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي
الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل
انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من

الصوارف

الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت
قلبك عن امور الدنيوية وطهرت نفسك عن
الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن
حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية
اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه ويتبين لك
ان قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله صلى الله عليه واله نية المومن خير من
عمله بل هو كالموكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تاب
قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير [هامش: من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير صح]
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان
الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم
قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
توبته **بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتعب

الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع
عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفى الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب
الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على
ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم
لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع فى هذا
الباب ما قاله بعض ذوى الالباب من ان التوبة
لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر
الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما
قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه
حصل له من ذلك حالة ثانية هى الالم لفوات المحبوب
والتاسف من فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل له
حالة ثالثة هى القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال
والاستقبال والمضى فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو
مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو
العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق
بالماضى تلافى ما يمكن تلافيه من قضاء الفوات
والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعنى المعرفة والندم

والقصد الى المذكورات امور مرتبة فى الحصول وقد
يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثانى
اعنى الندم وحده وتجعل المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم
والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب
برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة
الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع
لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على
الذنب الذى تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة
مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف فى انه
هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة لكان
ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثانى واليه ذهب
الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس الله روحه فى كتاب
الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله
فى بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسى طاب
ثراه فى التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل
الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اى

يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول
الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان مراد معاينة رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين علي عليه السلم فقد روى
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول حاله من سعادة او شقاوة او معاينة
منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي
الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه وبين
الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله عن
يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى
الله عليه واله اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد آمنت منه ثم يفتح له بابا الى
الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحرث والمزابن

رسول الله صلى الله عليه واله
ومن شاء الله [illegible]

شاء الله في قوله عليه السلم اتاه رسول الله صلى الله
عليه واله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلم كما ورد
التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب
التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى
الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك
يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة
منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت
الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد
فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا
يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت
التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون
وصار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال
له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال
بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند

لا خلاف في اصل وجوبها سمعا وانما الخلاف في [illegible]

كشف الغطا يا ملك الموت اخّرني يوما اعتذر فيه الى
ربّي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت
الايام فيقول اخّرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويُنزع بروحه الى النار
ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع
العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا
يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل
منها ظلمة في قلبه كما يحصل في نفس الانسان ظلمة في
المراة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما
يصير بخار النفس عند تراكمه في المراة صدأ واذا
تراكم الرين صار طبعا فطبع على قلبه كالخبث على وجه
المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها وافسده فصارت لا تقبل الصيقل ابدا
وقد يعبّر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب
الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في الكتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم انه قال كان ابي يقول ما من

شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى
في كتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلم انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنو
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عم لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار
غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ
وربما يؤول صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة
باوامر الشريعة ونواهيها فليستهل امر الدين في
نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر
عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة

نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيآت اعمالنا
تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقى
من العمر لا بد منه فى التوبة وهل امكان صدوره منه
فى بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم تاب وعزم على ان
لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم يصح توبته ام
ليس بشرط فتصح الاكثر على الثانى بل نقل بعض المتكلمين
اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة
من تاب فى مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما
التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر
عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق
بذلك القران العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين
يعملون السيات حتى اذا حضر احدكم الموت قال
انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما وفى الحديث عن النبى صلى الله
عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد
الماء وغيره من الاجسام المايعة فى الحلق والمراد هنا
تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية
عن ائمة اهل البيت عليهم السلم احاديث متكثرة

غرو الوجه

فى انه

فى انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته
ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان
برهانى ومشاهدة تلك العلامات والاهوال فى
ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف
كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت
التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء فى
نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا
الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهى الى الحلق ليتمكن
فى هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى
والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر
الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه
فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
هداية ورد فى القران العزيز الامر بالتوبة النصوح
قال سبحانه يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون فى معنى التوبة
النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس
اى تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها
الجميلة فى صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب
ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا فقال النبي صلى الله عليه واله يتوب
العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان
النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من
قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع
بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف
رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد
مر في الحديث السابع والثلثين ما ينتفع به في
هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته
الذنوب او يجمع بين التايب وبين اولياء الله
واحباءه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها
ان النصوح وصف للتايب واسناده الى التوبة
من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم
بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى

يكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات
بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند
تفسير هذه الآية عن امير المومنين عليه السلم ان التوبة
يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في
طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة
الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد
الرضي رضى الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قايلا
قال لحصرته عم استغفر الله فقال عم ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين
وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على
ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تودي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل
فريضة عليك ضيعتها فتودي حقها الخامس ان
تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية

الجلد

وفي كلام بعض الاكابر كما لا يكفي في جلاء المرآة انه
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لابد
من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد
كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب
محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور
وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي
بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث
والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا
باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في
زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس
فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم

وغصب

وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم
بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة
وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله
او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما
يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل
الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه تنبيه
وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر
او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن
عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه
الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال
له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه
برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق
عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

سئلوا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق
عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على
ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في
شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم
في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما
تضمن الامر بالغسل فقد تضمن الامر بالصلوة ايضا
ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا
للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع

الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر
وقد يخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه
الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا
على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تأتي
في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب نقل ذكر
الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير لها كالمعنى
الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة
ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على
ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن
طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق
الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي

على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما
صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع
من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت
العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع
غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن بهذا وبما
ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة
المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق
من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عند الصغيرة
النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة
مع شمول النص لغسل التوبة فيها **خاتمة** الذنب
ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس
الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود
اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع
امرا اخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا
او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان
المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء
بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية
كالعتق في الكفارة يجب الاتيان بها مع القدرة

وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم
الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان
شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء
ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب
قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية
فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب
الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم
هو او ورثته او اجنبي متبرع تبرئت ذمته وان لم يدفع
الى يوم القيمة فلمشايخنا رضوان الله عليهم في مستحقه
وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر
وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى
الله سبحانه والاول اصح وقد دلت عليه الرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول
انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني
وان شئت فاعف عني وان كان حد القذف
فان كان المستحق له عالما بالصدور بما يوجبه وجب
التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه

به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما
يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة الصادقة وكلام
المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان
بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء
الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها
والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها
والاصح صحة المبعضة والا لما صح عن الكفر مع
الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن
الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود
ابدا ينتقض بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الكل
على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل
فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها
غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله
اعلم بالصواب

الحديث التاسع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عمر بن عثمان
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة
مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
علي عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في آخر يوم
من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل
له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها
قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا
وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه
اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك

خبر مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجّله فاذا دخل قبره
اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما
تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان
له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم
الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان
لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا
فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر
اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري

فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من
دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا
الى النار ثم يقولان له نم بشر حال وتسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** مثل لماله وولده وعمله مثل
بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل
من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز
ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال وخطور
صورها في الخيال ويكون المخاطبة بلسان الحال
الذي هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا
الشح مثلث اوله البخل مع الحرص تؤديك بالفرقة
اي توصلك الى كنت فيك لزاهدا في الشيء ضد
الرغبة فيه وماضيه مثلث العين واحسنهم ريانا
بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد
الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم الروح بالفتح اوله الراحة والنسيم
الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين بقوله

تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة
نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم عن رسول
الله صلى الله عليه واله ورواها في مجمع البيان
عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ايضا وفسر
الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ
ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك
الصالح روى في الكافي في حديث اخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك
الصالح الذي كنت تعمله وهذا اصرح في تجسيم
الاعتقاد ايضا في تلك البشارة الحمل بصيغة
فعل الامر وانه ليعرف غاسله متعلق بفعل مقدر
يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرى كل
والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون
عاطفة على اتاه فلا تقدير وناشد حاملة في الصحاح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سألتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اي شقانها

والرعد العاصف الشديد الصوت ومن يثبتك
في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه
يسأل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه
لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وبعضها النفس المقدسة
سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلى الله
عليه واله لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها
لقنها وقال ابنك فيما يجب وترضى على صيغة الغائب
او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول
الملكين يثبتك الله والمضاف محذوف والتقدير
هو مدلول قول الله عز وجل والاول عوده الى
تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال
ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وما روي عنه صلى الله عليه واله ان المسلم اذا سئل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح
فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد
بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له
في قبره سبعون ذراعا وما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة
اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها
وطيبها الى يوم القيامة كذا في احاديث آخر وقد
في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت متشوقة اليه
والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي
من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر
بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح
والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي

في سبعين

قرة العين

ما تنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل
الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله
عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام
الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام
السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه
قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد باليوم
المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون
الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا
محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو
قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم
بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر
المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاسترواح
مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما
الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من
الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في
احدهما واذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل
الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي

في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار انه
لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي حديث آخر
عن الامام ابي عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيئ الذي كنت
تعمله ورايك الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهيئة نزل من حميم وتصلية جحيم البشارة ههنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب
على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية
التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم
الفاعل اما على معمولة على حذف مضاف اي
ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمضارع مصر
وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام
تسميتها بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما

جعفر بن محمد الصادق عم
فيقول له يا عبد الله ص

أبشرهم

يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالها والنكير هو
ما يصدر عنهما من التقريع فليس للمؤمن منكر ولا نكير
عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم
فالقيا الكفاة تخصيص له العار الا كفان يعدونه
ظلما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيغربان بها
فوضه بمرزبة معهما فرية ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة
من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة
هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان
قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة
بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة
من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر
فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال
البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما تشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح في مجي التشديد في مرزبة ايضا ولم
يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة
والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجن

بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من
الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم
الثقل قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لثقل آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا
ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه
لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد
احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات
العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال النبي صلى الله
عليه واله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا
ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل
فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا
سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن
زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه
واله بحايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ
حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة

ايام كذا

177

فقال صلى الله عليه واله من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض
روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين
تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبت
شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا
العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه واله قال بعض
اصحاب الحال ولا ينبغي ان تتعجب من التخصيص بهذا
العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والريا والحسد والحقد وساير
الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع
انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حياة في تلك النشاة
انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في
الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز وعلا

قد اختلف المحدثون في المراد بهذا الحديث فقيل المراد
انهم لو سمعوا ذلك لم يدفنوا الميت ليسلم من
عذاب القبر وفيه ان الموتى ينبغي الا يدفنوا لعله
حصول العذاب لا بد منه ولو لم يدفن
وبطلان السماع والعيان فلا ينبغي منه ارادة
التدافن وقيل المراد انهم لو سمعوا لما تقيهم
لكانوا يهربون عن كل ميت بعدهم اذ العذاب
سماع عذابه فلا يدفنونه وقيل المراد
لا يدفنون عقيب الموت بغير فاصلة اقرب
انهم ما كانوا يقربون الميت ليسمعوا صوت التدافن
الاموات وفيه ان هذا لا يقتضي ترك الدفن
مطلقا اذا ما يقتضي ترك بعض المقابر او الحرب
مطلق وقيل المراد انهم لو سمعوا ذلك لتفضيحه
لعملهم سماعه على عدم التدافن لخوف القبور
في اقاربهم وعشايرهم فان زيارة القبور
كانت متعارفة بينهم وسماع صوت التعذيب
يوجب فضيحة قريبة منه حرامه

بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان لله مائة رحمة ~~انزل منها رحمة~~ انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهايم واخر تسعة
وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث
الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفة بهذه
الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة
وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء
من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة
تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى

تبصرة لعلك تقول انا قد نعتبر عند القبر بعد دفن
الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعقاب وربما يكشف عن الميت
فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه
شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن
التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم
سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم
الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور
من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان

لسماع

لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها لان ادراك
تلك الامور بجنس اخر من الحواس اما ترى الصحابة
كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه
وآله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان
يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان
بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح
الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك
وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا تشاهده
الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه
ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال
النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان
عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات
هايلة وهو يتالم من ذلك غاية التالم ويتاذى
نهاية التاذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد
ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص

التي يسميها هو ويشاهدها في النشاة المنامية
فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس
القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا
كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد
وادهى من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها
اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في
البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت
عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد
انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث
الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة
المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على

احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز
آيات ترشد اليه فمنها قوله تعم كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في
القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر كذا
ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها
قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف يقتضي
ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب
بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام
ابي عبد الله جعفر بن الصادق عم ان هذا في نار
البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في يوم
القيمة ثم قال عم الم تسمع قول الله عز وجل ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعم ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين
ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر

القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في
الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد
في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها
قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد
سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى تمت اشتهر الاحتجاج
في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر
بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج
من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى
عنهم على وجه يشعر بقصد تقرير الاعتراف باماتتين
واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السوال واحدى الاحيائين فيه للسوال
والاخرى في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا
عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله
سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا
اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر

والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم
قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير
هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض
بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على
خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية
على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة
انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار
النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد
هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير
بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع
المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ
النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو
قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار
في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل
للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيسابوري

وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من موالي
تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا
~~اكثرهم~~ التفسير الثاني فبعضهم نقله ثم زيفه (اي ابطله)
وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان
هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا
المقام بنقل كلام بعض موالي الاعلام قال في
الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياء
الاول واحياء البعث قال بعد ذلك فان قلت
كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما
صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر
جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع
اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر
ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت
الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته
ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما

واما التفسير الاول صح

ولا من صح

على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل
صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة
الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احدهما
غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر
بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين
من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف
تسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا
البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى
لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا
الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر
على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم
التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم
انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع
اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند
انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياء
البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد
الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياءان
هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى

كلامه وفي كلام هؤلاء الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم
عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا
ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة
ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم
او اللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة في عود الروح
الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين
الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر
ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح
اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح
مم وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي يكون معها
القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق
ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين
ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر

منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث
وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او
احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه الى حفظ اجزائه
الاصلية على التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح
بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل
على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه سئل عن الميت يبلى
جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي
خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا
الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه
يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد
احاديث متكثرة من طرق المخالف والموالف وقد
روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم
قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله
عليه واله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن

الدلمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها
فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة
موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء
رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا
وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه
وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان
لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا
معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه
ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان
يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على
من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه
وآله من يأتيه بحسان فاستبان لي القول
قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من
فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد
بعد الموت من ان تعده ليوم ينادي المرء فيه فيقبل
فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى

به الله تشتغل فلن يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض
الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم الاعمال
في النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض
اصحاب المفسرين ان الحيات والعقارب بل
والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة
التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور
وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم
بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتتجلى في كل
موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق
الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل
في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم
لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بل
يكون المراد بانها ستحيط بهم في النشأة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل

على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيط بهم في هذه النشأة وهي
بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة
الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وليس
على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا قوله
سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس
المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا
في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس
شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح
في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في
الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى
الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها
سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام

الى

ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد النعمان المفيد عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ارواح
المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته
لقلت فلان **بيان لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول
اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح
على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم
المتبخر المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا
اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في
القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال
بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلم
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا

منه

يمكن التوصل الى معرفة النفس لايمكن الى معرفة
الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور
اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع
الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها
غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن
صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم
الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين
وعليه استقر رأي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ
المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين
الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر
الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه
الكتب السماوية وانطوت عليه انباء النبوية
وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة
الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح

المذاهب في حقيقة النفس على ما اشار اليه بكل
احد بقوله ان الكثيرة والدائرة بينها على الالسنة
والمذكورة في الكتب المشهورة اربعة عشر مذهبا
الاول انها هذا الهيكل المحسوس المعبر عنه بالبدن
الثاني انها القلب اعني العضو الصنوبري اللحمي
الثالث انها الدماغ الرابع انها اجزاء لا تتجزى في القلب وهو مذهب النظام وتابعيه
الخامس انها الاعضاء الاصلية المتولدة من المني
السادس انها المزاج السابع انها بخار لطيف
الثامن انها ما قيل انها جسم كالدخان
الحيواني وتتولد من القلب الوارد في البدن سريان ماء الورد في الورد
التاسع انها النار
العاشر انها الحرارة الغريزية الحادي عشر انها الواجب تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
الثاني عشر انها الاركان الاربعة
الثالث عشر انها صورة نوعية قائمة بمادة البدن وهو مذهب الطبيعيين
الرابع عشر انها جوهر مجرد عن المادة الجسمانية وعوارضها متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
والموت هو قطع هذا التعلق وهو ما اشار اليه

١٨٣

والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان
للمبتدأ المحذوف او حال من المستكن في الظرف
والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور وتحتمل
ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة
التعلقية بالملابسة الظرفية لو رأيته لقلت فلان
لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع
ضمير المذكر اليها اي لو رأيت ذلك الشبح المثالي
لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير
المبتدأ او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا
بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عليه السلام في
الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق
الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز كقوله تعالى
في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت
للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ
الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب
والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول

عن الظ هكذا استدل الاشاعره على هذا المط ولى
طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الا
ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة في حدوث
القران واما على مذهب الاشاعره فمشكل مع
قولهم بان الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظى
اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل
على التعبير عن المستقبل بالماضى فلا تتم استدلالهم
ويختلج بالبال في توجيهه ان تجعل الزاما لكثير
من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث الى انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم
القيمة هذا وربما يستدل بقصة آدم وحوا
واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة
وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها
كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن
بن بشير قال سألت الامام اباعبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن جنة آدم فقال
جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر
ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا واما

ما في

ما في الشرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان
الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى
التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما
الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا على انهما لم تكن في الارض فان الانتقال
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه
اهبطوا مصرا ولكن ظاهر قوله تعالى فقلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع
الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض
فليتامل **تنبيه** في هذا الحديث دلالة على امرين
الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه
ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم
ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج
وامثالهم ممن لا اعتبار بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن
كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي
في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان
وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت
عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت
عليهم السلم ان تعلق الارواح بهذه الاشباح
يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتألم بها الى ان
تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها
كما كانت عليه روى الشيخ عماد الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز
من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد
في شجر في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت
الروح على تلك الارواح يقول دعوها فانها قد
اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي

ايض

ايضا عنه ع ان ارواح المؤمنين في حجرات
في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما
وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروى في ارواح
الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انه قال ليونس بن ظبيان ما تقول
الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون انها
تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش
فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ذلك بان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس
المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب
كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت
في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه
قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه

تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف
لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه
هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام
آخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم وتقسيمه
الى النسخ والفسخ والرسخ والمسخ او فلكية
ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على
اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها
واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية مدة
البرزخ الى ان يقوم قيامتها الكبرى فتعود الى
ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها
المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشأها
اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سمية
تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى
وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد
الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام
بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا
العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة
الاخروية قال فخر الرازي في نهاية العقول ان

المليين يقولون بحدوث الارواح وردها
الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار
انتهى كلامه ملخصا فانظر البون البعيد بين القولين
والله الهادي **ختام** ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضوان الله عليهم من ان الاشباح
التي يتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ
ليست باجسام وانهم يلبسون خلقا خلقا على صور
اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل
والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض
والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال
ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها
على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين
والائمة من اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك
الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في تجرد المجردات
بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا
يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان
في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في

تلک اللطافة ولا فی هذه الکثافة فیه للاجسام والاعراض
من الحرکات والسکنات والاصوات والطعوم
والروائح وغیرها مثل قائمة بذاتها معلقة لا فی
مادة وهو عالم عظیم الفسحة وسکانه علی طبقات
متفاوتة فی اللطافة والکثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالیة جمیع الحواس الظاهرة
والباطنة فیتنعمون ویتألمون باللذات
والآلام النفسانیة والجسمانیة وقد نسب العلامة
فی شرح حکمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الی الانبیاء والاولیاء والمتألهین من الحکماء
وهو وان لم یقم علی وجوده شیء من البراهین العقلیة
لکنه قد تأید بالظواهر النقلیة وعرفه المتألهون
بمجاهداتهم الذوقیة وتحققوه بمشاهداتهم
الکشفیة وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانیة
اعلی قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد
الجسمانیة وکما انک تصدق هؤلاء فیما یلقونه الیک
من خفایا الهیئات الفلکیة فحقیق ان تصدق
اولئک ایضا فیما یلقونه علیک من خفایا العوالم
الملکیة وههنا اقطع الکلام شاکرا لله علی توفیقه
للاتمام ومصلیا علی اشرف الانام وآله الطاهرین

الی دار السلام اتفق الفراغ من تسویده صحوة یوم
الاثنین ثالث العشر الثالث من ثانی شهور السنة
الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة
من هجرة سید المرسلین علیه وآله افضل صلوات
المصلین علی ید مؤلفه الفقیر الی الله الغنی محمد المشتهر
ببهاء الدین العاملی وفقه الله للعمل فی یومه لغده
قبل ان یخرج الامر من یده بمحروسة صفاهان
حرست عن بوائق الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله
اولا واخرا وباطنا وظاهرا اتفق تم تالیف هذا الکتاب
وتم الاحادیث تاریخه
٩٩٥

وقع الفراغ بعنایت الله وحسن توفیقه علی ید العبد
الحقیر ابن مرحوم مغفور حاجی قاسمعلی فتحی التبریزی
فی بلدة التبریز فی عشرین شهر ربیع الثانی من سنة
سبع وثلثین والف من هجرة النبویة
غفر الله له ولوالدیه ولجمیع المؤمنین والمؤمنات
برحمتک یا ارحم الراحمین
ونبیک واولاده
الطاهرین المعصومین

190

قال النبي صلى الله عليه وسلم

من خشي ادلج بالغب [illegible]

ووصل [illegible]

[illegible]

ما عرضوا خصر [illegible]

ازدرادرنغ نکرد و عقیب الصابر را در شب آدینه
برخیزد و دو رکعت نماز سازد و از گناهان توبه کند و صلاح بفرستد
[illegible] بر محمد و آل او [illegible] روزی
[illegible] و طلب [illegible] کرد در [illegible]
[illegible] آنها آیه را بخواند و خلاص یابد این است
[illegible] و از فقر خلاص [illegible] آنه [illegible] اسمعیل
[illegible] علیه [illegible]
لا تکلف [illegible]
[illegible] و ابتدا
[illegible] عین
از [illegible] و دفع اعدا [illegible]
و [illegible] و دفع اعدا [illegible] خود کند
و [illegible] در خاطر
[illegible] خلاص
بعد از [illegible] دفع اعدا [illegible]
[illegible] فاتحة الکتاب
[illegible] تمام [illegible]
[illegible] آنست که ابتدا
[illegible] العظیم
[illegible]

صدق آنست که [illegible] قدم [illegible] و این
که [illegible] که [illegible] است
[illegible] دارد [illegible] رو [illegible]
[illegible] چراغ افروخته بود [illegible]
که [illegible] قصد [illegible] عشق [illegible] کنند [illegible] بوزد چراغ افروخته
و [illegible] که از آن عالم بوزد چراغ افروخته
[illegible] سوخته [illegible] افروزد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حق تعالی [illegible]
و معشوق حق [illegible]
[illegible] و [illegible] بود

۱۹۱

۹ ورق

[illegible]

بابر

[illegible] شود
[illegible] دیدار شود

[illegible] مجنون

زنده [illegible]
عشق [illegible] شود

[illegible]

[illegible] در
[illegible]

[illegible] دور
[illegible] گنبد [illegible]

[illegible] غافل
[illegible]

دروغ دل عاشق [illegible] کسی او
[illegible] کسی او

[illegible] افتاده بود
[illegible] از آزاده باشی

عالم [illegible] مردم افتاده باشی
دیده [illegible] ناله

[illegible] سوده [illegible]



